جرائم التمييز
والحض على الكراهية والعنف
دراسة مقارنة

الدكتور
محمد صبحي سعيد صباح
دكتوراة القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة القاهرة

مقدمة

تمثل جرائم التمييز والحض على الكراهية ركيزة أساسية في العديد من البلدان، حيث أنها لا تقتصر على البلدان التي لديها العنصرية الدينية، وأنه وفقاً للاتفاقيات الدولية وموقف الشريعة الإسلامية في قضايا التمييز والحض على الكراهية فهي تسير في خط متوازناً. أما التشريعات الوطنية، فهي مختلفة طبقاً لظروف كل دولة على حدى، فعلى الصعيد الوطني، يُلاحَظ أن قوانين ازدراء الأديان هي ذات نتائج عكسية، نظرًا لأنها قد تؤدي، بحكم الواقع، إلى إدانة كل حوار ونقاش بين وداخل الأديان والمعتقدات، وكذلك إلى إدانة التفكير النقدي الذي قد يكون في معظمه بنّاءً وصحيًا وضروريًا، علاوةً على أن العديد من قوانين ازدراء الأديان هذه تمنح الحماية لمختلف الأديان بدرجات متفاوتة، ولكنها كثيرًا ما ثبت تطبيقها بطريقة تمييزية، وعلى المستوى الدولي فان حظر التحريض على الكراهية ثابت كما ورد في المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ووفقاً لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، والذي يدعو التمييز والحض على الكراهية عبر تعزيز المساواة وعدم التمييز واحترام التنوع، لاسيما عن طريق تشجيع المحتوى المحلي، وأن التصدي للترويج للكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب عبر الإنترنت يمثل الآن تحديا جديداً ومعقدا إلى حد ما أمام جهود مكافحة العنصرية، ومع ذلك، فإن يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفيما يخص القضاء على كافة أشكال التمييز والحض على الكراهية في التشريع المصري والدساتير الدولية، فقد نصت المادة (53) من الدستور المصري في العام 2014

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

على اعتبار أن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب على عليها القانون، كما عاقب قانون العقوبات المصري في (161مكرر) على التمييز بكافة أشكالة، والتحرض عليه في المادة (176) من قانون العقوبات المصري، وفي ذلك طعون المحاكم المصرية، وفيما يخص الدساتير الدولية، فقد خضعت لاختبارات عبوراً إلى تصحيح مواد تشريعية ودستورية معدلة لأوضاع تلك الدول.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ماهية العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عبر الانترنت ووسائط الإعلام كمقوم رئيسي في تفعيل قضايا التمييز والحض على الكراهية، وكيفية العمل على مجابهة خطابات الكراهية والحض على العنف، وحظر تلك الجرائم عن طريق تفعيل مواد ونصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بما في ذلك الدستور والتشريعات المصرية المتمثل في قانون العقوبات للحض على منع التمييز والحض على الكراهية، وكذا التشريع المقارن، وموقف الشريعة الإسلامية للقضاء على كافة أشكال التمييز والحض على الكراهية على المستوى الدولي أو الإقليمي، والوطني.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة كونها تمثل أحد الموضوعات الهامة والتي تخص قضايا التمييز والحض على الكراهية، والتي يأتي محلها في خضم استخدام الانترنت ووسائط الإعلام كمقوم رئيسي لنشر خطابات الكراهية والحض على التمييز والعنف.

أما الأهمية التطبيقية للدراسة فتأتي من خلال إلقاء الضوء على الاتفاقيات الدولية والإقليمية مقارنة ببعض بتشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريع المصري

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

والمقارن كحالة دراسية، والتي تخص الدراسة، وقد أخذت بعض تشريعات قانون العقوبات المصري كحالة بحثية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية وبعض مواد قانون العقوبات المصري في مواده (161مكرر، 176) ونص المادة (53) من الدستور المصري، فيما يخص موضوع الدراسة "التمييز والحض على الكراهية"، ومواد الحظر الخاصة بالمعاهدات الدولية، وموقف الشريعة الإسلامية، وكيفية مواجهتها والتصدي لكافة أشكال التمييز والحض على الكراهية عن طريق استخدام الانترنت كمقوم فعال في نشر خطابات الكراهية والحض على التمييز والعنف لدحض أشكال الجرائم الجنائية، والتي من أهمها جريمة الإبادة الجماعية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن، وقد استخدم المنهج الوصفي لوصف كافة أشكال التمييز والحض على العنف المنبثقة من استخدام الانترنت ووسائط الإعلام.

أما المنهج المقارن والذي يظهر جلياً في عرض سبل التصدي لقضايا التمييز والحض على الكراهية في الاتفاقيات الدولية، والوطنية والإقليمية عبر النصوص والمواد القانونية لكل للمعاهدات الدولية وبعض التشريعات المصرية، والمادة (53) من الدستور المصري في العام 2014، والمعمول به، والمادة (161مكرر) من قانون العقوبات المصري، ومواقف الشريعة الإسلامية.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وعناصر رئيسية:

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة:

أولاً: المفاهيم الأساسية للدراسة.

ثانياً: أسباب التمييز.

ثالثاً: أشكال التمييز والحض على الكراهية.

المبحث الثاني: الإنترنت ووسائط الإعلام كأحد مقومات التمييز والحض على الكراهية:

أولاً: الأطر القانونية والسياسية للمبادرات (الدولية، والإقليمية، والوطنية).

ثانياً: العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام.

ثالثاً: أشكال الجريمة الجنائية المتمثلة في الإبادة الجماعية.

المبحث الثالث: أشكال محاربة التمييز والحض على الكراهية:

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من التمييز.

ثانياً: سبل مجابهة التمييز والحض على الكراهية باستخدام الانترنت.

ثالثاً: سبل مجابهة خطاب الكراهية والحض على العنف في وسائط الإعلام.

المبحث الرابع: سبل مجابهة التمييز والحض على العنف في التشريع المصري والمقارن.

أولاً: في التشريع المصري.

ثانياً: في التشريعات المقارنة.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المبحث الأول

الإطار النظري للدراسة

أولاً: المفاهيم الأساسية للدراسة:

أ- مفهوم التمييز :

عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ووفقاً للمادة الأولى منه على أن: ""أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة"[1].

كما عرفة قانون العقوبات الفرنسي أنه (يعتبر تمييزاً كل تمييز بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الإجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية أو الأعاقة أو الأخلاق أو الأراء السياسية أو البشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين)[2] .

وقد عرفتة المحكمة الدستورية العليا بأنه "كل تفرقة أو تقييد أوتفضيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو إنتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم

(1) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، 2009، ص 33.

(2)المادة 1-225 من قانون العقوبات الفرنسي المعمول به ابتداء من 1 مارس 1994 .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

المساواة الكاملة من جانب المؤهلين قانوناً للإنتفاع بها ، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والإقتصادية و الثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة "[1] .

ب- مفهوم التمييز في الشريعة الإسلامية:

جاء مفهوم التمييز في الكتاب والسنة النبوية يحض على المساواة وعدم التفرقة بين عربي أو أعجمي إلا بالتقوى، حيث دلت ممارسات المسلمين الذين قاموا بنشر الحضارة الإسلامية على مدى عصور طويلة، حيث تاريخنا الإسلامي حافل بالنماذج الإنسانية في المساواة بين بني البشر، مساواة في المعاملات، وأمام القضاء وفي التعليم والتعلم لا تفريق بين الأفراد بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو بسبب الوضع الاجتماعي، والتاريخ الإسلامي حافل أيضا بأسماء كثيرة تنتمي لأجناس كثيرة وبلاد وأديان عديدة سواء في العلم أو في السياسة أو تولي مناصب في الحكم، فعرض الاسلام من خلال مصادره الأساسية في القرآن والسنة قانوناً عاماً يؤكد الوحدة الإنسانية، كما أن القرآن أجاب عن الشبهات التي يرجع إليها الفكر العنصري، فعرض القرآن الشبهة الخاصة بإبليس والتي تفرعت عنها تلك الافكار، وهو يرجع بنا إلى الأصل الأول لهذا الإدعاء في تفضيل جنس على جنس، فابليس رأى أفضليته على أدم بعنصره النار، فقال تعالى مخاطباً ابليس: (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)[2] وكذا : (قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)[3] ، وقال أيضاً:(قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من

([1]) الدعوى رقم 39 لسنة 15ق . دستورية – جلسة 1995/2/4 ، الدعوي رقم 17 لسنة 14ق . دستورية – جلسة 1995/1/14 ، الدعوى رقم 107 لسنة 20ق . دستورية – جلسة 2003/3/16 ، الدعوى رقم 163 لسنة 20 ق . دستورية – جلسة 2000/8/5 ، الدعوى رقم 43 لسنة 13 ق . دستورية – جلسة 1993/12/6 ، الدعوى رقم 87 لسنة 20 ق . دستورية – جلسة 2000/5/6 .

([2]) الأعراف: الأية12

([3]) سورة ص الأية: 76

University Of Sadat City

صلصال من حما مسنون)[1] ، وقد رأينا كيف رد القرآن على شبهة إبليس وهو رد يعلي من شأن الإنسان ويكرمه ويسد باب التنازع حول العرق والجنس، ودعا الإسلام إلى الوحدة الإنسانية كما دعا إلى التعاون بين الشعوب والقبائل والأمم ، وذلك بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2]، وقالى تعالى وهو يقرر حقيقة أصل الشرية:(كان الناس أمة واحدة)[3]، وقال تعالى:(يأأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)[4] .

فالمساواة بين البشر من أهم تعاليم الدين الإسلامي، وعليه فالتمييز العنصري كما يراه علماء المسلمين هو التفريق بين جنس وجنس أو عرق وعرق، أو لون ولون بين الناس، وعليه فالأهتمام بالإنسان وتقرير حقوقه يلازم الإنسان، ولا يرتبط بشعب دون أخر ولا بأرض خاصة ولا بعصر معين لكنه يتجاوز حدود الإقليم والأرض والجنس واللون والزمان والمكان[5]. وبناء على وحدة الإنسانية ووحدة الخلق سوى الإسلام بين الناس في المعاملة وشرع لهم الأحكام التي تعمهم جميعاً دون أن يخص طائفة أوجماعة أو أقوماً أوجنساً أولوناً، وقد قرر ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت، قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أي يوم هذا، قالوا: يوم حرام ثم قال: أي شهر هذا، قالوا: شهر حرام، قال: ثم أي بلد هذا، قالوا بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم، قال: ولا أدري قال أو أعراضكم أم

(1) سورة الحجر الأية:33
(2) سورة الحجرات، آية رقم (13).
(3) سورة البقرة الأية (213)
(4) سورة النساء الأية (1)
(5) راجع: د.محمد الزحيلي: التكريم الإلهي للإنسان ص 76، دار القلم- دمشق،الطبعة الأولى1995م .

University Of Sadat City جامعة مدينة السادات

لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب"[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[2]، أو هو تفضيل فئة عن فئة أخرى من الناس لكونها من جنس آخر أو لون آخر أو من بلد آخر أو لأنها تتحدث لغة أخرى غير لغة الأغلبية.

وعن عمرو بن عوف، قال: قال صلى الله عليه وسلم: "سلمان منَّا أهل البيت"[3]، أو باعتبار الوضع الاجتماعي كتفضيل الغني على الفقير[4]، كما أن الاحتقار على أساس الانتماء المذهبي هو أيضا من التمييز العنصري.

ج- مفهوم التحريض:

يُعرف التحريض بأنه: "هو دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محدودة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين برقم: 15322، وفي مسند الأنصار برقم: 22399، وبرقم: 22391، قال الشيخ الألباني حديث صحيح، أنظر صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 2963، وأنظر أيضا:غاية المرام، حديث رقم: 313.

(2) صححه الشيخ الألباني، أنظر حديث رقم: 2549.

(3) ضعفه الشيخ الألباني، أنظر: حديث رقم: 3272 في ضعيف الجامع.

(4) عبد العزيز الخياط. حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام. ط1، مكتبة دار السلام، القاهرة 1409هـ، ص45.

استخدام الاستعارات والمجازات"[1]، وينقسم التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية وفقاً لنص المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاث صور، وهي:

1- التحريض على العنف:

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني"[2].

2- التحريض على العداوة أو الكراهية:

عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة العداوة بأنها" كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة" وهو ذات التعريف الذى وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية، كما يُعد مصطلحي العداوة والكراهية تتشابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير[3].

3- التحريض على التمييز:

(1) ARTICLE 19/Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence-Policy- 44 Brief December 2012, p. 24.

(2) The World Health Organization in the report world Report on Violence and -55 Health, 2002; available at: http:// whqlibdoc. Who.int/ publications/ 2002, 9241545623_eng.pdf, p. 37.

(3) Article 19/ The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality, 2003, p.16.

يُعرف التحريض على التمييز بأنه: "كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة".

د- مفهوم التحريض على الجرائم في التشريع المصري:

المحرض ليس فاعلاً في الجريمة، وإنما يقع الفعل بناء على ما كان قد قام به من أعمال التحريض، ويعد المحرض مسئولا عن جريمة التحريض متى وقعت ويصبح مشاركاً في ارتكاب الجريمة، ويطلق على المحرض في قانون العقوبات المصري اسم "الشريك"[1]، وذلك وفقاً لنص المادة (40) التي تنص على أن: "يعد شريكا في الجريمة (أ) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (ب) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق"، ومن نص المادة (40) فإن الاشتراك في الجريمة بطريق التحريض لا ينطبق فقط على جرائم العنف، بل يمتد ليشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فيمكن أن يقع أي شخص تحت طائلة العقاب على التحريض على جميع الجرائم المرتكبة بالتعدي على الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، أو الأديان أو الشرف والاعتبار والسمعة أو أي نوع آخر من الجرائم.

(1) د. على القهوجي، شرح قانون العقوبات مصر ولبنان وفرنسا، دار النهضة العربية، 2009، ص463.

والتحريض في اللغة ووفقا لمعجم لسان العرب هو الحث على عمل شيء أو الإحماء عليه، أو الإيعاز به[1]، وفي القانون لم يضع المشرع المصري تعريفاً واضحاً للتحريض، وقد حصرت نصوص قانون العقوبات نطاق التحريض فقط في الفعل المكون للجريمة، ليس هذا فحسب بل لأبد وأن تقع الجريمة نتيجة التحريض على ارتكابها، ومن هنا نجد أن التحريض يندرج تحت ما يمسى بالجرائم المعنوية، حيث يتوقف على من يوجه إليه ومدى استعداده النفسي، فيتوجه المحرض إلى ذهن الفاعل ويستوي أن يكون الذهن خالياً تماماً من فكرة الجريمة فيخلق المحرض فكرة الجريمة والتصميم عليها، أو أن يكون ذهن الفاعل معبأ بتلك الفكرة من قبل ولكنه يتردد في الإقدام على تنفيذها فيحبذ المحرض هذه الفكرة لديه ويزيل التردد في تنفيذها ويخلق التصميم عليها، وهذا يعني أنه لابد وأن يكون نشاط المحرض سابقاً على البدء في تنفيذ الجريمة لأن البدء في التنفيذ يسبقه منطق التصميم عليه، والتصميم إنما هو من عمل المحرض، فيتوجه المحرض إلى نفسية الفاعل فيزين له ارتكاب الجريمة ويحبذ له فكرتها ويبرر دوافعها وأهميتها، ويقلل من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها[2]، والتأثير قد يتم من أحد الأشخاص في شكله المبسط، وقد يكون من خلال قنوات إعلامية أو شخصيات معينة لها صدى عام وقد يكون لما صدر من هؤلاء من اتجاهات أو أفكار له أثر في توجهات المتابعين لهم.

ولما كان التحريض في ذاته لا يترك أثراً مادياً ملموساً يمكن الاستناد إليه لإثباته، فإن المشرع اعتمد بشكل كلي في مسألة الإثبات على قاضي الموضوع في أن يدلل وفق ظروف الدعوى وملابساتها، على ما إذا وقعت جريمة التحريض من

(1) د. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 2004، ص465.

(2) إيهاب عبد المطلب، شرح قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، ص87.

University Of Sadat City

عدمه وليس هناك ما يمنع من أن يستند في ذلك إلى شهادة الشهود أو الاعتراف أو الكتابة أو التسجيل التليفوني أو أي طريقة من طرق الإثبات الجنائي، للمحرض متى أمكن ذلك على أن يتبع القاضي في ذلك المنطق السليم للأمور وعدم مجافاة القانون، وإلا كان لمحكمة النقض أن تصحح العوار الذي يشوب الحكم.

إن التحريض الذي يعتد به في مجال الاشتراك في الجريمة إنما هو التحريض المباشر، وهو يكون كذلك إذا انصب على فعل معين غير مشروع أو على أفعال معينة غير مشروعة، أو يكون موضوعه الأفعال أو الفعل الذي يتكون منه جريمة أو جرائم محددة ولا يشترط بعد ذلك أن يرتكب الفاعل كل هذه الأفعال أو بعضها، أما التحريض غير المباشر فلا يتكون منه جريمة الاشتراك، ومثال ذلك من يحرض على العداء أو الكراهية بين شخصين فيقتل أحدهما الأخر فلا يعاقب على جريمة التحريض، لأن ما قام به لم ينصب على التحريض على القتل وإنما مجرد إثارة العداء ونوازع الحقد بين القاتل والمقتول ولا يعد كل من هذا أو ذاك جريمة في نظر القانون.

والأصل أنه لا عقاب على جرائم الاشتراك فهي أعمال لا يعاقب عليها القانون ما لم ينص المشرع على العقاب عليها كجريمة مستقلة في حالات معينة، مع ملاحظة أنها تكون غير مشروعة ويعاقب عليها القانون متى كانت تساهم في وقوع فعل غير مشروع فهي تتبع هذا الفعل وتأخذ هذه الصفة غير المشروعة، والتي يعاقب عليها القانون، كما أن التحريض اللاحق لا يعد اشتراكا كأن يحمد سلوك الفاعل مثلا وهو المسلك الذي تتبعه محكمة النقض المصرية، وطبقاً للمادة (40) من قانون العقوبات المصري فإن التحريض يعد وسيلة اشتراك ويعاقب عليه أياً ما كانت الجريمة التي أوجدها المحرض في نفس الفاعل وارتكبها الفاعل نتيجة ذلك، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، مع ملاحظة أن التحريض ليس فقط في

University Of Sadat City

جرائم القتل والضرب والجرح بل التحريض وفقاً للقانون المصري في كل مخالفة للقانون[1].

هـ- مفهوم خطاب الكراهية:

لا يوجد تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي، وهو ما يؤدي في أغلب الأحوال إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، فضلا عن الخلط الذي تسبب فيه غياب هذا التعريف بين عدد من المفاهيم خاصة مع وجود دلائل في الواقع تسبب الشائعات والاتهامات الخاطئة، وتكريس الصورة النمطية لمجتمع معين في ممارسة العنف والتمييز العنصري ضد أعضاء هذا المجتمع[2]، وقد عرفت منظمة المادة (19) كلمة "الكراهية "استناداً إلى مبادئ كامدن" الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة، التي قامت المنظمة سالفة البيان بالاشتراك مع عدد من الخبراء الحقوقيين بصياغتها بأنها "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"[3].

وتكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعاً من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده، على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الأفراد لجهاز الشرطة بسبب ممارسته للتعذيب ضد المواطنين، أو التي تؤدي إلى كراهيه الحكومة بسبب فساد أعضائها، ولذلك كان هناك ضرورة أن تحدد الفقرة الثانية من المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المضمون اللازم توافره للتمييز بين الصور المختلفة لخطاب الكراهية

(1) د. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 2004، ص501.

(2) Council of Europe, Manual on Hate Speech, September 2009; or OSCE Hate Speech on the Internet, July 2011, p. 13

(3) Camden Principles, op, cit, Principle 12.1, p. 19.

University Of Sadat City

ولتحديد أياً منها محظور ويشكل استثناء على حرية التعبير، وقد حددت المادة سالفة الذكر هذا المضمون في ثلاث صور هي "الكراهية القومية" و"الكراهية العنصرية" و"الكراهية الدينية"، وبالنظر إلى هذه الصور نجد أنها تشكل بعض صور التمييز المحظور دولياً وهو ما يثير التساؤل حول اقتصار نص المادة (20) على هذه الصور فقط دون غيرها من صور التمييز، وتكمن الإجابة على هذا التساؤل في التوقيت الذي دخل فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام 1976، حيث لم تكن حركة مناهضة التمييز في العالم بذات مستوى القوة والتطور التي هي عليه اليوم، وهو ما استتبع لاحقا انتشار التفسيرات الواسعة لأسس التمييز اللازمة لحظر خطابات الكراهية، سواء من قبل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، أو من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي.

و- مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

أخذت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت جريمة الإبادة الجماعية بنفس تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[1]، حيث عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأن "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[2] بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة. (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها

(1) د. شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسان، دار النهضة العربية، 2009، ص54.
(2) د. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية والموائمات الدستورية والتشريعية، مكتبة الدار، القاهرة، 2010، ص78.

University Of Sadat City

الفعلي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"، وهناك عدة ملاحظات على نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: (أ) أن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة حصرت الجماعات التي تحميها بأربعة جماعات فقط وهي الجماعة القومية والجماعة الإثنية والجماعة العرقية والجماعة الدينية، ويقصد بكل جماعة من تلك الجماعات ما يلي: (1) الجماعة القومية: وتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك. (2) الجماعة الإثنية: وتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك. (3) الجماعة العرقية (العنصرية): وتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية. (4) الجماعة الدينية: وتعني مجموع من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة[1]. (ب) أن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أوردت الأفعال التي تُعد إبادة جماعية على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال[2]. (ج) أنه يقصد بعبارة (الكلي أو الجزئي): تعمد مرتكب الجريمة تدمير جماعة برمتها أو تدمير جزء من هذه الجماعة، فلا يشترط في جريمة الإبادة الجماعية أن يؤدي ارتكاب فعل من الأفعال الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة إلى الإبادة الكلية للجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، حيث أشارت أركان جريمة الإبادة الجماعية إلى أنه يكفي في جريمة الإبادة الجماعية أن يرتكب فعل من الأفعال الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة ضد شخص واحد أو

(1) د. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص34.
(2) د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص157.

University Of Sadat City

أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، طالما أن هذا الفعل قد صدر في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً أو إذا كان من شأن هذا الفعل أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً. (د) أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في زمن السلم ويمكن أن ترتكب في زمن النزاعات المسلحة سواء على المستوى الدولي أو القطري.

ثانياً: أسباب التمييز[1]:

قد يكون التمييز العنصري لأسباب عديدة، كاللون أو العرق لوجود اعتقاد بأن هناك أصحاب ألوان معينة ما خلقوا إلا ليكونوا في خدمة غيرهم من أصحاب ألوان أخرى معينة، ومحنة الزنوج في أمريكا ليست بالبعيدة، أو كأن يتعالى البعض عن البعض الآخر باعتبارهم من عرق يحق له التعالي عن باقي العروق الأخرى، وقد يكون بسبب ديني كأن يرى البعض بأنهم صفوة اختارهم الله كما هو الحال عند اليهود الذين يحملون شعار شعب الله المختار وأن ما دونهم إنما هم من البوييم وما خلقهم الله عز وجل إلا لخدمة شعب الله المختار، وقد يكون التمييز العنصري بسبب وضع الأقلية المعاشر بغض النظر عن المعايير الأخرى كالدين أو اللون أو العرق أو اللغة، وتنحصر أسباب في سببين رئيسيين وهما:

أ- التمييز بسبب اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة :

أشار بعض الباحثين إلى تقسيم البشر على أساس العروق البشرية[2]، ولقد بات هذا التقسيم قائما في مجتمعات تصنف نفسها ويصنفها غيرها بأنها دول متقدمة وحامية الديمقراطية والحريات، فنجد النزعة الجرمانية في ألمانيا ونزعة الجنس

(1) الدعوى رقم 193 لسنة 19 ق . دستورية – جلسة 2000/5/6 .
(2) حنا نمر، الإنسان والجماعة وحقوقهما في الماضي والحاضر، ج1، مطبعة الإنسان، دمشق، 1940م، ص35.

University Of Sadat City

الأبيض في أمريكا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر الفرد هنديا أو زنجيا إذا كان واحد من أسلافه المباشرين الستة عشر السابقين هنديا أو زنجيا بالنسبة للزنوج، وهذا له مدلوله في هذه المجتمعات.

هكذا يميز بسبب اللون أو العرق بين بني البشر ولكن لا يكون هذا بلا سبب وجيه، فبالإضافة إلى النظرة الاستعلائية هناك أسبابا أخرى، وتحقيق المصالح من الأسباب المباشرة والأساسية للإبقاء على سياسة التمييز العنصري أو التغاضي عنها إلى حين ذهاب المصالح، فبماذا نفسر مساندة وتشجيع بعض الدول المتقدمة كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الشركات الضخمة التي كانت لها مصالح مرتبطة بقيام هذا النظام الإرهابي[1]، دونما خجل أو حياء النظام العنصري في جنوب إفريقيا أيام كانت أقلية من خمسة ملايين أبيض تحكم وتسيطر على ثلاثين مليون أسود وخمسة ملايين من الملونين والسبب في رأيي هو أن النظام العنصري في جنوب إفريقيا آنذاك كان يمثل ضمانا للولايات المتحدة الأمريكية لمزيد بسط الهيمنة والاستحواذ على خيرات البلاد الطبيعية، وعليه فنصرة الأقلية البيضاء على الأكثرية السوداء في جنوب إفريقيا كان بسبب اللون الأبيض والذي هو مرادف للذكاء والتفوق والتحضر والرقي على غيره من أصحاب الألوان الأخرى كالأسود مثلا والذي يرمز للخادم عند البعض. كما يقسم العلماء عروق البشر إلى أربعة، وهي الأبيض والأصفر والأحمر والأسود ويضعون لكل منها صفات يريد علماء العنصرية أن يجعلوها طبيعية دائمة، وأهم هذه المميزات الفزيولوجية اللون وهيئة الوجه والرأس وكمية الدماغ وتلافيفه، وأهم المميزات الأدبية الذكاء والحضارة والرقي، غير أن هذه

(1) إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد(36)، 1980، ص154.

University Of Sadat City

كلها لا تؤلف مميزات طبيعية دائمة لأن للمناخ واختلاف المعيشة، وتنازع البقاء وغيرها من العوامل تأثيرا كبيرا في ذلك[1].

وقد يكون التمييز العنصري بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة علنيا كمعاملة من ينتمون إلى أقليات حسب لونهم أو لغتهم أو عرقهم فانه يمكن أن يكون أيضا مستترا كإرساء تقاليد وأعراف يسير على منوالها المجتمع، وهذه التقاليد تخصص لفرض محتواها على جماعة من الأقليات كشكل من أشكال التمييز العنصري، كما قد يكون التمييز العنصري على شكل آخر كتجاهل بسيط أو تجنب هذه الفئة من الأقلية التي يعتقد أنهم مختلفون أو أنهم أدنى منزلة، وقد يكون في صور أشد أثرا في نفوس هذه الفئة كالمضايقات اليومية أو الاستبعاد والنبذ أو فرض الإقامة، لأن العنصرية هي أن تعتقد بوجود جماعات بشرية ذات خصائص معينة بموجبها توضع هذه الفئة في مرتبة أعلى أو أدنى من الآخرين[2] (37)، وهذا ما يلاحظ جليا في بعض الدول والمجتمعات، فقد طال التمييز العنصري في أميركا السكان الزنوج الذين يعدون 26 مليون نسمة، كما طال السكان الاصليين للقارة الأميركية الهنود الحمر والذين هم في طريق الانقراض فهؤلاء والزنوج هم عبارة عن مواطنين من الدرجة الثانية في مجتمع الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة[3].

ومما سبق يتضح أن الأقليات تشكوا من سياسة التمييز العنصري وهي سياسة عدم تشجيع الاندماج العنصري ومحو الفوارق وهذا ما أدى إلى استحالة قيام مجتمع مختلط العناصر يتحقق فيه السلم الذي هو مبتغى البشرية جمعاء والذي لا يمكن تحققه إلا بتطبيق ما جاء في مواثيق منظمة الأمم المتحدة مع احترام حقوق الإنسان

(1) حنا نمر، الإنسان والجماعة وحقوقهما في الماضي والحاضر، 1940م، ص37.
(2) الأمم المتحدة ، مبادئ تدريس حقوق الإنسان-أنشطة علمية للمدارس الابتدائية والثانوية، جنيف، مركز حقوق الإنسان، 1989م، ص78.
(3) أشرف السيد، حقوق الإنسان في مفهوم واشنطن، الدار العربية للطباعة، لبنان، 2009، ص64.

University Of Sadat City

والحريات الأساسية للجميع ودون تفرقة تُذكر[1]، وكان من أهم النواحي التي تبرز فيها مظاهر التفرقة العنصرية داخل المجتمع الواحد الحواجز اللونية، فكانت تشمل جميع الاعتبارات التي تحرم الاندماج العنصري كمنع الأقليات بسبب اللون أو الدين أو العرق من دخول أماكن معينة أو السكن في أحياء معينة أو الزواج من خارج دائرة الأقلية التي ينتمي إليها، كما نجد التمييز بسبب اللون والعرق وصل حتى إلى ميدان العمل ففي المجتمع الواحد، بل وفي المصنع والمؤسسة الواحدة نجد المرتبات تختلف من أبيض لأسود وحتى نوع العمل كذلك مختلف فالأسود يوجه في الغالب إلى أعمال الزراعة والأشغال المرهقة والشاقة، وهذا بالرغم مما جاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحارب التمييز والتفرقة العنصريين، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد المادة الثانية من القسم الثاني منه في فقرتها الثانية تنص على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[2]، وهي المادة نفسها تقريبا من حيث محتواها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والتي جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي

(1) Marc, Schreiber.«L`année internationale de la lutte contre le racisme et la discrimination raciale». Revue des droits de l`homme. Vol. IV-2-3, Paris : 1971.p:329.

(2) الفقرة الثانية من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) Patrick, .Thornberry, .international - law and the rights of minorities-(oxford: Clarendon press),p:272-281..

University Of Sadat City

سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[1].

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التشديد على وجوب التمتع بالحماية القانونية لجميع الأفراد دون أدنى تمييز بسبب من الأسباب فجاء فيه:" جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها"[2].

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يماثل المعنى السابق ذاته في مادته السابعة:" الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"[3].

كما جرم قانون العقوبات المصري في مادته (161مكرر) القيام بأي عمل أو الامتناع عن عمل من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو طوائف من الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة [4].

ب- التمييز بسبب وضع الأقليات:

---

(1) Glaser, s, .droit internationale pénal conventionnel, 2vols. (Brussels : Emile bruiylant, 1978 , p:172.

(2) المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) انظر: المادة (161مكرر) من قانون العقوبات المصري – الجريدة الرسمية – العدد 41مكرر في 15 اكتوبر 2011 .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

يعتبر لفظ الأقليات لفظا مطاطاً، فيدخل تحت هذا الاسم مسميات عديدة فبالإضافة للأقليات المصنفة على أساس الدين أو العرق أو اللغة يمكن أن نصنف تحت هذا اللفظ، فئات أخرى منها العمال المهاجرين والمشردين والسكان الأصليين أو اللاجئين، وإذا استثنينا المعيار العددي في اعتبار القلة فلفظ الأقلية يسري أيضا حتى على الأغلبية المغلوبة على أمرها والمحكومة من غيرها مثلما كان في جمهورية جنوب إفريقيا أقلية بيضاء تسيطر على أغلبية سوداء[1]، وإن هذه الأنواع من الجماعات غالباً ما تشترك في سمات معينة، كالفقر والتهميش في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية داخل الدولة التي ينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها[2]، فبسبب وضع هذه الأقليات نجدها تتعرض للتهميش والتمييز، وقد ينتقل أفراد هذه الأقليات إلى وضع المطالبة ببعض الحقوق الثقافية كحق تعلم اللغة الأم أو إحياء العادات والتقاليد الخاصة بهم أو المطالبة بممارسة شعائرهم الدينية، وقد يطالبون أيضا ببعض المطالب السياسية كحق المشاركة في تفعيل الحياة السياسية أو حتى مطالبتهم بحق تقرير المصير، ولأفراد الأقليات الحق في التمتع بحقوق الإنسان غير أنهم يطالبون في العادة بحقوق معينة بوصفهم أفرادا في جماعة ما أيضا، وقد يشمل ذلك حسب ماهية تلك الجماعة، على مطالبات بحق تقرير المصير الثقافي والسياسي، أو بالأرض أو التعويض عن فقد الملكية أو السيطرة على الموارد الطبيعية، أو حرية الدخول إلى المواقع الدينية[3].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) Patrick, .Thornberry, .international - law and the rights of minorities-(oxford: Clarendon press ,p:314..

(2) الأمم المتحدة، مبادئ تدريس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص83.

(3) الأمم المتحدة . مبادئ تدريس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص84.

وقد أثبت الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[1]، ففي الفقرة الأولى من المادة الأولى: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"، وكما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية أيضا: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"، وقد جاء في المادة السابعة منه أيضا: "ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان"[2].

ثالثاً: أشكال التمييز والحض على الكراهية:

استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل جريمة، وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة من هذه الصور على حدة، فهناك من يرى ضرورة تجريم كل صور التحريض وفقاً لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ضد المحرضين، وهناك اتجاه ثاني يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على التحريض على العنف، مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده، ويرى الاتجاه الثالث أن الصور الثلاثة للتحريض تشكل استثناءات على حرية التعبير، إلا أن تصدي الدولة يجب أن يختلف وفقا لكل

(1) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: (135/47، في 1992/12/18.

(2) أنظر المادة (7) من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية.

University Of Sadat City

صورة على حدة، فالتحريض على العنف يجب أن يتم تجريمه جنائياً، وكذلك التحريض على التمييز الذي يترتب عليه عنف مباشر، أم التحريض على التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض على العداء أو الكراهية يجب أن يتم التعامل معه وفقاً لآليات مختلفة بعيداً عن الطريق الجنائي، منها كفالة حق التعويض المدني لضحية التحريض، واللجوء لطريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية والخاصة، وقيام الدولة بدور توعوي بالنسبة لتأثير خطابات التحريض على الحق في المساواة، ومن أهم أشكال التحريض على العنف ما يلي[1]:

أ- التحريض على العنف:

تعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة البيان تحريض على العنف، ومحظور قانوناً، ويجب على الدولة تجريمه جنائياً إذا أدى هذا التحريض إلى وقوع عنف بالفعل.

ب- التحريض على العداء والكراهية:

لابد أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء، إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام.

ج- التحريض على التمييز العنصري:

(1) د. محمود المنياوي، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010، ص178.

University Of Sadat City

قد ينتج عن التحريض على التمييز عنف وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المحرض باعتباره شريط في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده، كذلك يمكن للدولة أن تلجأ إلى طرق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف العامة والخاصة بدلاً من الطريق الجنائي، الذي يؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة، بالإضافة إلى ضرورة أن تقوم الدولة بدور توعوي واضح ومنهجي ضد خطابات التمييز العنصري، والسعي نحو نبذها اجتماعياً. كما يُعد خطاب الكراهية هو الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار العام للاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال عندما نصت على ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويتبين من القاعدة التي أرستها الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن خطاب الكراهية ليس فعلا مستقلا عن فعل التحريض بصورة المتنوعة، بل هو الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض، ويقصد بذلك أن كل تحريض على العنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنياً على أحد أسس التمييز العنصري[1].

(1) د. محمود المنياوي، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، 2010، ص188.

University Of Sadat City

المبحث الثاني

الإنترنت ووسائط الإعلام

كأحد مقومات التمييز والحض على الكراهية

تمهيد:

يُعد الإنترنت من أهم المقومات للترويج للتمييز العنصري والحض على الكراهية، وقد جاء وفقاً لتقدير الاتحاد الدولي للاتصالات أن عدد مستخدمي الإنترنت في العالم بلغ 2.4 بليون شخص في العام 2011[1]، ويمكن استخدامه في نشر محتوى قائم على الحض العنف والكراهية والتمييز العنصري، وقد نصت الفقرة (14) من قرار الجمعية العامة رقم (144/66) بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما استناداً إلى نتائج وتوصيات المقرر الخاص[2]، أنه "على جميع الدول أن تتخذ، وفقاً للالتزامات المبين بها في الفقرة (147) من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف يدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق"[3].

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات، مستخدمو الإنترنت، تحديث مؤشرات الاتصالات العالمية الأساسية لقطاع خدمات الاتصالات في العالم، وهو متاح من الموقع:- http:/www.itu.int/ttu/D/ict/statistics/at-glance/keyTelecom.html.

(2) انظر: A/66/312 وA/66/313.

(3) أنظر: الفصل الأول، الفقرة (91)، A/CONF.189/12.

University Of Sadat City

أولاً: الأطر القانونية والسياسية للمبادرات (الدولية، والإقليمية، والوطنية):

أتاح التطور السريع غير المسبوق لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، نشر المحتوى العنصري الذي يحرض على الكراهية والعنف العنصريين على نطاق أوسع. وللتصدي لتلك المشكلة، اضطلعت دول ومنظمات دولية وإقليمية بمجموعة مختلفة من المبادرات القانونية والسياسية، وأسهم المجتمع المدني والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لهذه الظاهرة من خلال تدابير ومبادرات شتى.

أ- الأطر والمبادرات الدولية:

فيما يتعلق بالجهود الدولية الرامية إلى مكافحة استخدام شبكة الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، يسلط إعلان وبرنامج عمل ديربان الضوء على عدة مجالات عمل مهمة حددها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام 2001[1]، كما تنص المادة (4/أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يتعين علي الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكذلك كل تحريض على التمييز العنصري، جريمة يعاقب عليها القانون، وتنص المادة (4/ب) على أنه يتعين على الدول الأطراف إعلان لا قانونية النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وحظر هذه النشاطات، وقد تناول عدد من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مسألة استخدام الإنترنت للعنصرية والكراهية العنصرية

(1) برنامج العمل (Corr.1, A/CONF.189/12، الفصل الأول)، الفقرات 140-147.

University Of Sadat City

وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. فقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة التاسعة والعشرين المعتمدة في عام 2002، بشأن التمييز القائم على النسب، بأن تتخذ الدول تدابير صارمة ضد أي تحريض على ممارسة التمييز أو العنف ضد الطوائف على أساس نسبها، بما في ذلك من خلال الإنترنت وقد أوصت اللجنة في توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين باتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقبوله أو سمات للجماعات السكانية "غير المواطنة" على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ولاسيما من قبل السياسيين والمسئولين والتربويين ووسائط الإعلام، على الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصال الإلكتروني وفي المجتمع عموما، كما أعربت عن قلقها إزاء نشر مواد دعائية عنصرية على الإنترنت في عدد من ملاحظاتها الختامية الصادرة مؤخراً بعد نظرها في تقارير دورية قدمتها الدول الأطراف، تذكر اللجنة فيها أن ذلك النشر يقع ضمن نطاق أشكال الحظر التي تنص عليها المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]، وقد قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها الحادية والثمانين، التي عقدت في جنيف في الفترة من 6 -31 أغسطس 2012، بتنظيم حلقة موضعية عن خطاب الكراهية العنصرية تطرقت أيضاً إلى مسألة الإنترنت.

كما أوصى معظم الخبراء في ندوة الخبراء التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في 2 و 3 أكتوبر سنة2008 بالتزام الدولة بتجريم الدعوة إلى كراهية الدين سواء عن طريق التمييز أو العداء أو العنف، ولوحظ أن تقييد حرية التعبير لمحاربة الدعوة إلى

(1) أنظـــــر: CERD/C/64/CO/2، الفقـــــرة 19، وCERD/C/ITA/CO/16-18، الفقـــــرة 17، وCERD/C/63/CO/5، الفقرة 14، وcerd/c/lux/co/13، الفقرة 14..

الكراهية الدينية لا يجوز اعتباره شراً لابد منه، لأن هذا التقييد جاء لحماية حقوق الإنسان[1].

واضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور رئيسي في الجدول الدولي بشأن العنصرية والإنترنت، ففي عام 1997، نظمت المفوضية حلقة دراسية عن دور الإنترنت من أجل إيجاد سبل ووسائل تكفل استخدام الإنترنت بطريقة مسئولة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان (1999/78) اضطلعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببحوث ومشاورات لتقصي استخدام الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية وكراهية الأجانب .

وفي أكتوبر عام 2003، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إستراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[3]،ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب عمله في مجال الجريمة عبر الحدود الوطنية والجريمة المنظمة، بمعالجة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الأفعال المحددة المتصلة بالحاسوب التي تنطوي على عنصرية وكراهية للأجانب، وذلك بوسائل مختلفة من قبيل توفير المساعدة التقنية والتدريب للدول لتحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية على منع تلك الجرائم بجميع أشكالها ومكافحتها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

---

(1) انظر : تقرير ندوة الخبراء التي نظمها مجلس حقوق الإنسان (التابع للأمم المتحدة) حول العلاقة بين المادتين (19 و20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المنعقدة في جنيف في2و3 أكتوبر سنة 2008 (تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان) .

(2) انظر: E/CN.4/1998/77/Add.2.

(3) أنظر: http://unedco.unesco.org/images/0013/001312e.pdf.

واضطلع المكتب بتحليل مستفيض للصلة بين الجريمة واستخدام الإنترنت، ويجرى حاليا دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والاستجابات لها.

ب- الأطر والمبادرات الإقليمية:

فعلى الصعيد الإقليمي تشكل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي إطاراً ملزماً قانونياً على أوسع نطاق ممكن. واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية[1]، التي دخلت حيز النفاذ في 1 يوليه 2004، وهي أول معاهدة دولية بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وشبكات الحاسوب الأخرى، وتتعامل بوجه خاص مع التعديات على حق التأليف والنشر، والاحتيال المتعلق بالحاسوب، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وانتهاكات أمن الشبكات، وقد استكملت الاتفاقية بروتوكول إضافي بشأن تجريم الأفعال التي تتسم بطابع العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية، والذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس 2006[2]، وجعل البروتوكولات الاضافية أي دعاية تتسم بطابع العنصرية وكراهية الأجانب تبث عن طريق شبكات الحاسوب جريمة جنائية. ومع أن عدة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا كانت قد جرمت بالفعل بعض الأفعال المتعلقة بالمحتوى الذي يتسم بطابع العنصرية أو كراهية الأجانب، فقد اتبع نهج منسق، يستند إلى العناصر المشتركة الواردة في البروتوكول الإضافي، بسبب التحديات الكبيرة التي تواجهها وكالات إنفاذ القانون في التصدي لنشر هذه المواعد عبر الإنترنت.

وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز عملها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الإنترنت. وقد جاء التعهد بمكافحة جرائم الكراهية، التي يمكن أن تعزيها الدعاية التي

(1) أنظر : http://conventions.coe.int/Treaties/html/185.htm.

(2) أنظر: http://conventions.coe.int/Treaties/htm/189.htm.

University Of Sadat City

تتسم بطابع العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية على الإنترنت في القرار رقم (3/4) الصادر عن المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في ماستريخت في ديسمبر 2003 بشأن التسامح وعدم التمييز. وفي نوفمبر 2004، قرر المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في قراره رقم (633) بشأن تعزيز التسامح وحرية وسائط الإعلام على الإنترنت، أنه يتعين على الدول المشاركة أن تحقق في أعمال العنف والتهديدات الإجرامية باستخدام العنف، بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال التحيز، على الإنترنت، وأن تحاكم مرتكبيها محاكمة تامة عند الاقتضاء الفقرة (2). وفي القرار نفسه، ذكر المجلس الدائم أيضاً أن الدول المشاركة ينبغي أن تدرس فعالية القوانين والتدابير الأخرى التي تنظم محتوى الإنترنت، وتحديداً فيما يتعلق بتأثيرها على معدل جرائم العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية الفقرة (5)، وأن تشجع وتدعم دراسات دقيقة التحليل بشأن العلاقة الممكنة بين خطاب العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية على الإنترنت وارتكاب جرائم بدافع من هذا الخطاب الفقرة (6)، وكلف المجلس الوزاري، في الفقرة (12) من قراره رقم (9/9) بشأن مكافحة جرائم الكراهية، الذي اعتمد في أثينا في 2 ديسمبر 2009، مكتبه المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمهمة استكشاف الصلة المحتملة بين استخدام الإنترنت والعنف بدافع التحيز وما يتسبب فيه من ضرر، فضلاً عن الخطوات العملية التي يجب اتخاذها في نهاية المطاف، وذلك بالتشاور مع الدول المشاركة وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة وشركاء المجتمع المدني[1].

واعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل في عام 1998، لضمان زيادة أمان استخدام الإنترنت ، وهناك مبادرات إقليمية أخرى ذات صلة تهدف إلى التوصل إلى

(1) أنظر: http://www.osce.org/documents/cio/40695.

University Of Sadat City

فهم مشترك والتنسيق بشأن المبادئ والمعايير الرامية إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني. وفي عام 2002، قدم الكومنولث قانوناً نموذجيا بشأن الجريمة الإلكترونية يوفر إطارا قانونياً لمواءمة التشريعات في إطار الكومنولث ويمكن من التعاون الدولي. وفي عام 2002، انتهت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من إعداد المبادئ التوجيهية لأمن نظم وشبكات المعلومات: نحو ثقافة أمن. وفي عام 2009، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا توجيها بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية في منطقة الجماعة يوفر إطاراً قانونياً للدول الأعضاء. واعتمد إطار جماعة شرق أفريقيا لقانون الفضاء الإلكتروني في مايو 2010، وهو يقدم عرضاً عاماً للقضايا القانونية الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمنافسة والضرائب وأمن المعلومات. وفي عام 2002، أصدر منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ إستراتيجية لأمن الفضاء الإلكتروني حددت خمسة مجالات للتعاون من بينها التطورات القانونية، وتبادل المعلومات والتعاون، والأمن والمبادئ التوجيهية التقنية والتوعية العامة، والتدريب والتثقيف. وفي عام 2007، أوصت جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي بالتوصل إلى نهج مشترك بشأن القضايا ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية بأخذ المعايير الدولية في الاعتبار، وحيث ان اثر هذه المبادرات الاقليميه يمتد فقط للدول الاعضاء وليس قاعده عامه ولا يعتبر منهجا في مكافحة الجرائم المعلوماتيه .

ج- الأطر والمبادرات الوطنية:

عولجت مسألة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت من خلال الأطر الوطنية والإقليمية إلى حد كبير حتى الآن. ووفقا

للمعلومات المقدمة من الدول[1]، اتخذ عدد من التدابير، من بينها حظر محتوى الإنترنت الذي يحرض على التطرف وكراهية الأجانب، وكفالة التعاون بين وكالات إنفاذ القانون المعنية، وإنشاء وحدات أو خدمات معينة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، بما في ذلك التحريض على الكراهية والعنف العنصريين، وإيجاد موارد على الإنترنت بشأن منع التطرف وتشجيع احترام التعددية الثقافية والتنوع العراقي، وتجريم أعمال التحريض على الكراهية والعنف العنصريين المرتكبة عبر الإنترنت، وحظر نشر المواد العنصرية والنازية، ورصد محتوى الإنترنت، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى على الإنترنت[2]، وفي بعض البلدان تتعامل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً مع عدد متزايد من الشكاوى المتعلقة بادعاءات وجود خطاب كراهية وتحريض على الكراهية والعنف العنصريين منشور على الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، وضعت منظمات خاصة وشبه خاصة، من بينها منظمات تقديم الخدمات، مدونات لقواعد السلوك، وقواعد للمستخدمين النهائيين ومبادئ توجيهية لممارسات قطاع الأعمال لمنع المحتوى العنصري غير اللائق أو غير القانوني[3].

ومن ثم فإنه يلزم نهج شامل في مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت. وقد يكون للقوانين واللوائح والملاحقات القضائية المعتمدة على الصعيد الوطني أثر محدود نظراً لطابع الإنترنت العابر للحدود ولمركزيتها، وكذلك لاختلاف النهج واللوائح والسياسات الوطنية، خاصة فيما يتعلق بمشروعية أعمال نشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت[4]، وإن اتخاذ تدابير إضافية على شكل مبادرات ذاتية وتنظيمية

(1) انظر: A/64/295 A/65/323 /A/66/312.
(2) انظر: A/65/323 ، الفقرة 69.
(3) انظر: A/64/294، الفقرات 27 إلى 31، و73.
(4) أنظر: E/CN.4/2006/WG.2/BP.1.

University Of Sadat City

تشاركية، من قبيل مدونات قواعد السلوك، وقواعد المستخدمين النهائيين وغيرها من القواعد التي تضعها المنظمات الخاصة وشبه الخاصة، بما في ذلك تلك التي تضع محتوى على الإنترنت وتقدم خدمات استضافة المواقع، قد يكون مفيدا في زيادة فعالية الجهود. وعلاوة على ذلك، فإن التثقيف بشأن المحتوى العنصري على الإنترنت وبشأن كيفية تشجيع التسامح هو أداة هامة أخرى لمكافحة هذه الظاهرة، كما هو مذكور في الفقرة (141) من برنامج العمل. وفي هذا الصدد، يتفق المقرر الخاص مع المكلفين بالولايات، السابقين في آرائهم بشأن أهمية التثقيف والتوعية في مكافحة الأفكار والمفاهيم التي قد تحرض على العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو تضفي طابع الشرعية عليها، وبخاصة عبر الإنترنت[1].

ثانياً: العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام:

يتزايد خطاب الكراهية والتحريض في العديد من البلدان عبر القارات، وكثيراً ما تنتقل رسائل الكراهية هذه من خلال وسائط الإعلام التقليدية والإنترنت، وهناك عدد من العوامل المساهمة في كون الأقليات هدفاً لخطاب الكراهية في وسائط الإعلام من أهمها ما يلي[2]:

أ- غياب التشريعات في وسائط الإعلام:

إن تحديد ما يشكل خطاب كراهية يطرح معضلة متكررة إزاء الحق في التعبير وحدوده. فسيظل من الضروري حماية الحق في التعبير وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الآخرين والنظام العام بل والأمن الوطني في بعض الحالات. ومع ذلك، وكما شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن الحق

(1) أنظر: A/HRC/4/19، الفقرة 61.

(2) Susan Benesch, "Defining and diminishing hate speech", in Freedom from hate, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2014, Peter Grant, ed. (London, Minority Rights Group International, July 2014, p. 47.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

في حرية الرأي والتعبير وحظر التحريض على الكراهية ليسا متعارضين إطلاقاً، بل "يعزز أحدهما الآخر"، حيث إن النقاش العلني للأفكار والحوار بين الأديان وبين الثقافات يمكن أن يمنعا الكراهية والتعصب[1].

ومن أجل وضع تشريعات وتدابير متسقة وفعالة لحظر التحريض على الكراهية والمعاقبة عليه، يجب عدم خلط خطاب الكراهية بأنواع أخرى من الخطاب المتسم بالإثارة أو الحقد أو الإساءة. فحسب ما ذكر الخبراء[2]، يمكن للآثار المقصودة أو الفعلية للخطاب أن تكون مؤشراً مفيداً لتمييز التحريض على الكراهية عن غيره من فئات خطاب الكراهية: ففي حالة التحريض على الكراهية، يسعى المتكلم إلى إثارة رد فعل من الجمهور، وتحديداً للتأثير عليه حتى يتبنى الآراء المعرب عنها صراحة أو ضمناً في الخطاب ويكون له رد فعل ضد الفئة الضحية، سواء بالعداء أو التمييز أو العنف.

وتستخدم لجنة وزراء مجلس أوروبا نهجاً أوسع نطاقاً كما يلي: "يفهم مصطلح "خطاب الكراهية" على أنه يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر الكراهية العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، أو تحرض عليها أو تشجعها أو تبررها، وذلك بما يشمل: التعصب المتجسد في القومية العدوانية والتعصب الإثني والتمييز والعداوة ضد الأقليات والمهاجرين والأفراد من أصول مهاجرة"[3].

إن عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات واضحة بشأن محتوى وعناصر حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على الكراهية

---

(1) انظر: A/67/357.

(2) انظر:
www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Others2011/SBenesch.

(3) مجلس أوروبا، التوصية رقم (20) R 97 الصادرة عن لجنة الوزراء، التذييل.

University Of Sadat City

يمكن أن يؤدي إلى سوء تطبيق القانون، بما في ذلك استخدام التشريعات المناهضة لخطاب الكراهية لاضطهاد وقمع الأصوات المنتقدة أو المعارضة[1]، ويمكن أن تسفر "قوانين ازدراء الأديان" عن إدانة الحوار والنقاش والتفكير النقدي فيما بين الأديان وداخل كل منها، والعديد من تلك القوانين يطبق أيضاً بأسلوب تمييزي، حيث تطرح مستويات متباينة من الحماية لمعتقدات دينية مختلفة[2]، وكما أبرز المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، فإن "الخطر المتمثل في تفسير الأحكام القانونية التي تحظر خطاب الكراهية بشكل غير منضبط وتطبيقها على نحو انتقائي من جانب السلطات يبرز أهمية الصياغة الواضحة ووضع ضمانات فعالة بعدم إساءة استعمال القانون"[3].

وقد عُقدت سلسلة من المشاورات التي شملت مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني وأكاديميين لوضع تعريف أوضح للمصطلحات الرئيسية الواردة في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأسفرت إحداها عن وضع "مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة"[4]

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) انظر: A/67/357.

(2) خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، المادة (19).

(3) تقرير مشترك من الإجراءات الخاصة إلى حلقة عمل الخبراء لعام 2011 التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية في أوروبا، المعقودة في فيينا يومي 9 و10 شباط/فبراير 2011.

(4) انظـــــــر: www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf.

وفي الأمريكتين اتُخذت قرارات قضائية في الأرجنتين والبرازيل وبيرو وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لم يتخذ أي منها في أمريكا الوسطى أو منطقة البحر الكاريبي[1].

ب- التصوير السلبي وانعدام تمثيل الأقليات في وسائط الإعلام:

عادة ما يجري تصوير الأقليات بطريقة نمطية في وسائط الإعلام، من خلال تعميمات واسعة النطاق للسمات المتصورة للفئة ككل، والتي تكون سلبية وازدرائية في أحيان كثيرة. والعرض المتكرر للتنميطات السلبية المعممة للأقليات باعتبار المنتمين إليها، مثلاً، مجرمين أو يتسمون بالعنف أو عدم الثقة أو الغدر أو عدم النظافة أو أنهم دخلاء، يغذي الافتراضات والآراء الخاطئة وغير الدقيقة التي قد تتطور في نهاية المطاف إلى مواقف تمييزية وأوجه تعصب راسخة. وقد تستهدف التصورات النمطية أو تسفر عن وصم مجتمعات بأسرها ونزع الطابع الإنساني عنها، وهناك طيف واسع من التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود للأقليات في وسائط الإعلام، يتراوح بين التشديد على الأصل الإثني أو الديني لشخص مسئول عن جريمة ما أو تكرار ربط سمات مهينة وخطيرة بفئات معينة، وصولاً إلى أكثر الاعتداءات فتكاً ضد أفراد الأقلية، بما يبرز عادة الفروق المزعومة بين "نحن" و"هم". وهناك في بعض الحالات تحريض مباشر على العنف. وهذا التصوير السلبي يعزز الآراء الراسخة في الأقليات الإثنية أو الدينية باعتبارها "الآخر"، ويديم الأفكار المتعلقة بالحرمان وعدم

(1) OHCHR, "Study on the prohibition of incitement to hatred in the Americas", by Eduardo Bertoni, Workshop for the Americas, Santiago, 12 and 13 September 2011, p. 95.

University Of Sadat City

المساواة على المستوى الهيكلي، حيث لا يقدم عرضاً أوسع نطاقاً وأكثر دقة للحالة وللتحديات التي تواجهها الأقليات[1].

وتكشف الدراسات عن أن سوء مستوى التقارير[2]، التي تعرضها وسائط الإعلام عن سمات مثل الإثنية أو الدين ينطوي على أمور منها التصنيف، والاستخدام الانتقائي للبيانات، وتعميم الحوادث، والتنميط السلبي، وسرد جانب واحد من القصة، واستعمال ألفاظ مهينة، وخلط الحقائق والآراء، وغياب التأكد من الوقائع، وعدم اتساق محتوى النصوص مع العناوين وما يرد من صور أو أصوات.

ويعد تمثيل الأقليات في وسائط الإعلام العامة ضرورياً من أجل ضمان التنوع في المحتوى وفي تكوين وهياكل الأجهزة الإعلامية نفسها. ولكن ما يحول دون ذلك هو الصراع المستمر بين تلك الأجهزة للبقاء في الأسواق التنافسية حيث تتمثل الأولويات في الوصول إلى أكبر عدد من الجماهير والمعلنين. ويُتصور أن أفضل وسيلة لتحقيق تلك الأهداف هو تلبية احتياجات الأغلبية واهتماماتها، ومن ثم تهمَّش اهتمامات الأقلية وصراتها وآراؤها[3]، ويعد توظيف صحفيين وإعلاميين من أصول إثنية ودينية ولغوية مختلفة حاجة ملحة في المجتمعات المعاصرة المتعددة الثقافات، وذلك لتكون وسائط الإعلام أكثر موضوعية و"خالية من التصورات النمطية".

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) Simon Cottle, ed., Ethnic Minorities and the Media: Changing Cultural Boundaries (Berkshire, Open University Press, 2000, p. 19.

(2) Verica Rupar, Media Diversity Institute, Getting the facts right: reporting ethnicity and religion Brussels, International Federation of Journalists, 2012, p. 45

(3) تقرير اجتماع الخبراء المعقود في وارسو في 22 مارس 2010: OSCE-ODIHR, "Incitement to Hatred vs. Freedom of Expression: Challenges of combating hate crimes motivated by hate on the Internet".

ج- التفاوت الهيكلي في المجتمع:

يرى بعض الباحثين أن الحق في حرية التعبير حق مطلق، مشيرين إلى أن المجتمعات الديمقراطية يجب ألا تسمح بإقصاء أي رأي حتى لو كان مسيئاً أو مثيراً، وغالباً ما تخفق تلك النظريات في إدراك الوجود الجوهري للتفاوتات الهيكلية في المجتمع، التي تجعل البعض أكثر عرضة لأمور منها الاعتداء اللفظي أو البدني. وتُظهر العديد من الأمثلة من مختلف المناطق الصلة بين خطاب الكراهية والعنف، وأن هناك أسساً مشروعة للحد من حرية الكلام عندما يكون دافعها أو هدفها التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو غيرها من أشكال الكراهية.

د- تغيير مشهد وسائط الإعلام:

تعد وسائط الإعلام في كل أشكالها المتنوعة عنصراً أساسياً في المجتمعات المعاصرة، حيث تقدم منافع وإمكانات هائلة في مجالات من بينها قضايا الأقليات والتلاحم بين الأديان أو الطوائف. وتوفر وسائط الإعلام تواصلاً وتبادلاً للمعلومات على نحو فوري، وكثيراً ما يكون ذلك بلغات مختلفة وممثلاً لآراء إثنية ودينية وثقافية متباينة، مما يمكن أن يصل لكل الجماهير.

ثالثاً: أشكال الجريمة الدولية المتمثلة في الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان –

University Of Sadat City

بصفته – منتمياً لجماعة معينة – في حياته وصحته وكرامته البدنية، وتكمن خطورة الإبادة الجماعية في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة[1].

ولتوضيح جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية، ونتناول في الفرع الثاني: أركان صور جريمة الإبادة الجماعية، وقد أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى (5) صور تتخذها جريمة الإبادة الجماعية، وكل صورة من تلك الصور تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب ولجريمة الإبادة الجماعية أشكال عديدة من أهمها[2]:

أ- قتل أفراد الجماعة:

تتحقق الإبادة الجماعية بالقتل بأن مرتكب الجريمة[3] شخصاً أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية معينة، على أن يصدر هذا الفعل في سياق نمط سلوك مماثل واضح[4] موجه ضد تلك الجماعة[5]، أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، ولابد أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى أن فعله ينطوي على قتل أفراد منتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية، ولابد أن تتصرف إراداته إلى ذلك، كما يجب أن يتوافر لدى مرتكب الجريمة القصد الجنائي الخاص والمتمثل في قصد أو نية الإبادة الكلية أو

(1) د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص129.
(2) راجع نص المادة (6/أ) من أركان الجرائم.
(3) راجع الفقرة (8) من المقدمة العامة لأركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
(4) راجع مقدمة المادة (6) من أركان الجرائم..
(5) د. سامي عبد الحليم سعيد، الجرائم الجنائية وأساليب التصدي لها، دار النهضة العربية، 2009، ص227.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

الجزئية لجماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية[1]، هذا ولا يشترط سن أو جنس معين للمجني عليهم فيستوي أن يكونوا كباراً أو صغاراً، رجالاً أو نساءً[2]، كما لا يشترط أن يصل عدد القتلى إلى عدد معين[3].

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

تتحقق الإبادة الجماعية أذى بدني أو معنوي جسيم بأن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية معينة، على أن يصدر هذا الفعل في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، ويجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى أن فعله ينطوي على إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد منتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية[4]، ويجب أن تتصرف إرادته إلى ذلك، كما ويجب أن يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب الفعل بقصد أو بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية، فهذا الفعل ينطوي على كافة الوسائل المادية أو المعنوية التي من شأنها إلحاق أو إحداث الضرر أو الأذى الجسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لفرد أو أكثر من الأفراد المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية[5]، وتجدر الإشارة إلى أن العبرة ان يكون الاعتداء المرتكب ضد السلامة الجسدية أو العقلية لفرد أو أكثر من الأفراد المنتمين إلى جماعة قومية

University Of Sadat City

(1) د. نبيل حلمي، القصد الجنائي الخاص هو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، 2011، ص40.

(2) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المكتبة الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص264.

(3) د. سامي عبد الحليم سعيد، الجرائم الجنائية وأساليب التصدي لها، مرجع سابق، 2009، ص238.

(4) راجع النص المادة (6/ب) من أركان الجرائم.

(5) د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، 2008، ص134.

أو إثنيه أو عرقية أو دينية جسيماً لأن جسامة الاعتداء في هذه الحالة هي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى إهلاك الجماعة سواء كلياً أو جزئياً، ومن أمثلة الوسائل التي يتضمنها هذا الفعل تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية أو بإجبارهم على تناول طعام فاسد، أو الضرب أو الجرح الذي يقضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم[1].

ج- إخضاع الجماعة للإهلاك الفعلي والكلي والجزئي[2]:

تتحقق الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك فعلي بأن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية معينة وأن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كلياً أو جزئياً، على أن يصدر هذا الفعل في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، ولابد أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى أن فعله ينطوي على إخضاع أفراد منتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية لأحوال أو ظروف معيشية قاسية، ولابد أن تنصرف إرادته إلى ذلك، كما ويجب أن يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب الفعل بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية، ويتسم هذا الفعل بأنه ينطوي على إبادة بطيئة لأفراد جماعة قومية أو إثنيه أو عرقيه أو دينية فهو لا يتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني المباشر وإنما يتمثل فقط في إخضاع فرد أو أكثر من الأفراد المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية لظروف معيشية قاسية من شأن هذه الظروف القضاء عليهم ببطء بشكل كلى أو جزئي مثل فرض الإقامة عليهم في

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، 2009، ص264.
(2) راجع نص المادة (6/ج) من أركان الجرائم.

University Of Sadat City

مكان خال من الزرع والماء أو في مناخ قاس يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج لهم[1].

د- فرض تدابير تستهدف منع التناسل داخل الجماعة:

تتحق الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية وأن يصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة[2]، على أن يصدر هذا الفعل في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، ولابد أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى أن فعله ينطوي على إجراءات قسرية على أفراد منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية لمنعهم من الإنجاب، ولابد أن تتصرف إرادته إلى ذلك، كما ولابد أن يكون ارتكاب الفعل بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية، فوسيلة إعاقة التناسل تعتمد على أساليب بيولوجية تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة المستهدفة، مثل تطعيم النساء بعقاقير تؤدي إلى العقم أو إستخدام طرق أو وسائل من شأنها أن تقضي على خصوبة الرجال[3].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص264، د.سامي عبد الحليم، مرجع سابق، ص27، 28.

(2) راجع نص المادة (6/د) من أركان الجرائم.

(3) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الكتب الجنائية، دمشق، 2011، ص301.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1]:

تتحقق الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة بأن ينقل مرتكب الجريمة عنوة سواء تم ذلك باستخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها أو بالقسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعنى أو الأشخاص أو أي شخص أخر أو استغلال بيئة قسرية شخصاً أو أكثر ممن هم دون سن الثامنة عشرة والمنتمين إلى جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى مختلفة، على أن يصدر هذا الفعل في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، ويجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى أن فعله ينطوي على نقل أطفال ممن هن دون سن الثامنة عشرة ومنتمين لجماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية قسراً إلى جماعة أخرى، ويجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك، كما ويجب أن يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب الفعل بقصد أو نية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية. فهذا الفعل يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيلولة دون اكتساب الابناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائرهم الدينية بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى منقطعة الصلة بجذورهم، ولا يقلل من جرم هذا الفعل أن ينقل الأطفال – المنتمين لجماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية – إلى جماعة أخرى مختلفة تكفل لهم الرعايا الصحية والاجتماعية والثقافية، فنحن هنا بصدد تفريغ جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية من امتدادها السكاني الطبيعي الذي يضمن لها البقاء، مما يعني أن هذا الفعل يؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة ومحو ذكرها[2].

(1) راجع نص المادة (6/هـ) من أركان الجرائم.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، 2011، ص301.

University Of Sadat City

المبحث الثالث

أشكال محاربة التمييز والحض على الكراهية

باستخدام الانترنت ووسائط الإعلام

أولاً:موقف الشريعة الإسلامية من التمييز :

حضت الشريعة الإسلامية على عدم التمييز بين طبقات وفئات المواطنين، ضعيفهم وقويهم، كافرهم ومؤمنهم، كبيرهم وصغيرهم، عربيهم وأعجميهم لا تفاضل وتمايز إلا بالعمل الصالح وبتقوى الله عز وجل وبمدى تقديم المنفعة والخير للبشرية، ذلك الخلود القائم على المبادئ الكلية والقواعد الشاملة والضوابط المرنة، وهذا بسبب كونها متجردة لا تراعي المؤمنين بها إذا تصادمت القضايا مع مبدأ العدل والحق حتى مع غير المسلمين، وهي أيضا متفتحة لا تقتصر على بلد أو إقليم وهي بالمعنى الشامل إنسانية عالمية، وقد ظهر ذلك جلياً في الكتاب والسنة، وكذا في وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، الصادرة عن وقائع المؤتمر الخاص للفكر الإسلامي، والتي تؤكد على المعاني السامية لمواقف الشريعة الإسلامية في التمييز العنصري، فلقد استنكر الإسلام سياسة التمييز العنصري والعرقي باعتباره شراً إنسانيا، ودعا إلى تحقيق المساواة بين الشعوب والأفراد ومنح الحرية لجميع بني البشر وأمر بحماية كل مظاهر التمييز والأفكار الداعية لذلك، كالفكر الداعي لتمييز شعب على شعب آخر أو تفضيل جنس على جنس آخر، لأن الإسلام يعتبر جميع الناس سواسية متساوون في الحقوق الإنسانية، ولأن الإسلام ينظر إلى الأخطاء التي تترتب على التمييز العنصري كبيرة جدا وذات أثر وخيم وسيء على الحضارة الإنسانية ومكوناتها، فهي تؤدي إلى الصراعات بين المستعلي والمستعلى عليه، كما تؤدي إلى حرمان طوائف

وأقليات بشرية كثيرة من حقوقها الإنسانية[1]، ولأنها تؤدي إلى تهميش طائفة لا بأس بها من الأفراد لكونها من لون معين أو جنس معين أو لأنها تتكلم لغة معينة، كما تؤدي سياسة التمييز العنصري إلى انصراف الأفراد والشعوب والطوائف عن التفكير في البناء والتقدم والرقي بالإنسانية إلى تفكير سلبي مقيت جوهره التعصب ومؤداه التناحر والصراع وهو ما يحدث في كثير من بلدان العالم اليوم تحت مسميات أزمة الأقليات، والصراعات العرقية، وغيرها، وقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرون من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على تحريم إثارة الكراهية القومية أو العنصرية بل وحرمة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري: "لا يجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله"[2].

وقد يحس الإنسان بنوع من التمايز على غيره من خلق الله تعالى فيلجأ إلى تمييز نفسه عن غيره ولعل الأسباب المرصودة لهذه الظاهرة قد يكون بسبب السلطة، فبتولي بعض الناس السلطة فيترأسون دولة أو قبيلة يصابون بهذا المرض وهو التعالي والغرور وخاصة حين نجاحهم في هذه الرياسة، أو قد يكون بسبب المال والجاه، فقد يتمتع بعضهم بالمال أو بالجاه أو بهما معا وباحتياج الآخرين لهم من فقراء وأصحاب الحاجة فيحسون بنوع من التميز عن هؤلاء مما يدفعهم في كثير من الأحيان إلى التعالي عليهم، وقد تكون القوة سببا للشعور بالتعالي عن الناس، فحينما يؤتى بعضهم القوة ويحصل لهم التفوق عن غيرهم من الناس في مجالات مختلفة نجدهم يتسلطون على الضعفاء منهم معتقدين بتميزهم عن هؤلاء الضعفاء

(1) عبد العزيز الخياط. حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام، مرجع سابق، 1409هـ، ص58.

(2) أنظر: الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرون من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن وقائع المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي بطهران، أنظر: حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي بطهران، إيران، ص560.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

وربما يعزون هذا التفوق لانتمائهم العرقي، وكذلك فيمن يعتقد بعلمه وبلونه وبنسبه على أنه أفضل من غيره فتصبح لديه نزعة عنصرية مؤداها في كل هذه الأسباب السالفة الذكر بأنه من عنصر وعرق مفضل عن غيره من الأعراق والأجناس الأخرى[1].

و في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[2].

فعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن"[3]، فكلنا أبناء رجل واحد وأم واحدة رغم اختلاف ألسنتنا وألواننا ومواطننا، وعليه فلا يمكن أن ينظر الإنسان لأخيه الإنسان نظرة احتقار ونقيصة، وإنما الواجب هو أن ننظر إلى البشر جميعا نظرة إنسانية وهذا ما جاء به الإسلام حينما قرر المساواة بين جميع البشر في أصل خلقتهم لأن الأصل واحد فلا فروقات ولا تفاضل بين الأجناس والأعراق إلا بالتقوى والعمل الصالح، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4].

(1) عبد العزيز الخياط. حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام، مرجع سابق، 1409هـ، ص59.
(2) سورة الروم، الآية من: (20-22).
(3) أخرجه أبو داوود في باب الأدب برقم:4452 واللفظ له، وأخرجه الترمذي في المناقب برقم:3890 وحسنه الشيخ الألباني.
(4) سورة الحجرات، الآية: (13).

University Of Sadat City

كما أننا نجد وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن وقائع المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي تؤكد على هذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها: "البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات"، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها: "إن الخلق كلهم عبيد الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعباده وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى"[1].

و المساواة أيضا في الدعوة إلى الله وإلى الإسلام لقوله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2]، وهذا يعني أن الإسلام صالح لكل الأقوام والأمم دون تحيز لإقليم أو عنصر أو جنس، قال عليه الصلاة والسلام: "بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود"[3].

والمساواة في العبادات فالناس كلهم متساوون في تأدية العبادات المفروضة عليهم دون تمييز بينهم كالصلاة والصوم والزكاة والحج فكلهم يسجدون واضعين جباههم على الأرض خشوعا وتذللا لا تفاضل ولا استثناءات بينهم إلا لأصحاب الأعذار المعتبرة شرعا بل كلهم يقومون بذلك ودون تمييز.

(1) أنظر: المادة الأولى من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن وقائع المؤتمر الخامس للفكر بطهران، إيران1407هـ، ص554.
(2) سورة الأعراف، الآية: (158).
(3) أخرجه الإمام أحمد في مسند بني هاشم برقم: 2606.

University Of Sadat City

والمساواة أمام القانون، فلا تمييز لشريف على غيره من الناس ولا لغني على فقير، والتاريخ يشهد على ما كان من أمر طلب الشفاعة في حد السرقة للمرأة الشريفة التي سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع إلي في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيتئذ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة"[1]، وأحداث كثيرة خلدها لنا التاريخ في إقامة العدل بين الرعية، ومنها ما كان من أمر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع اليهودي في قضية الدرع.

لقد دعا الإسلام إلى المساواة حين دعا إلى محو الفوارق العرقية واحتقار العصبيات، واعتبر معيار التفاضل الوحيد هو التقوى والعمل الصالح، فمن عمل ما فيه الصلاح لأمته ولإخوانه في البشرية واتقى الله في عمله وأتقنه وأدى حقوق الله تعالى وحقوق عباد الله تعالى عليه فهو أفضل من غيره ممن لم يؤدي هذه الحقوق فبهذا فقط يكون التمييز، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي

(1) أخرجه الإمام مسلم في الحدود برقم: 6289 و6290 و6302 وفي المغازي برقم: 3965 وفي المناقب برقم: 3453 وفي أحاديث الأنبياء برقم: 3216 وفي الشهادات برقم: 2454 واللفظ له، وأخرجه الترمذي في الحدود برقم: 1350 وأخرجه النسائي في الزكاة برقم: 2454 وأخرجه الدارمي في الحدود برقم: 2200، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

University Of Sadat City

الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

ثانياً: سبل مجابهة التمييز والحض على الكراهية باستخدام الانترنت:

أ- التدابير التشريعية والسياسية:

هناك عدد من التدابير القانونية والسياسية والبرنامجية التي يمكن اتخاذها لمكافحة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت. ويحث برنامج العمل الفقرة (45) الدول على تنفيذ عقوبات قانونية، وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، ويحثها أيضاً على تطبيق جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ولاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على العنصرية التي توجد على الإنترنت. ويناشد برنامج العمل الدول أيضاً أن تنظر في الأمور التالية، مع المراعاة التامة للمعايير الدولية والإقليمية بشأن حرية التعبير الفقرة (147): (أ) تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك وتدابير تنظيم ذاتي طوعية محددة لمكافحة نشر الأفكار العنصرية وتلك التي تفضي إلى التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو أي شكل من أشكال التعصب والتمييز، وتحقيقا لهذه الغاية، يشجع مقدمو خدمات الإنترنت على إنشاء هيئات وساطة على المستويين الوطني والدولي، تشارك فيه مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة. (ب) العمل قدر الإمكان على اعتماد وتطبيق تشريعات قانونية ملائمة لمقاضاة المسئولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف العنصري عن طريق تكنولوجيات

(1) سورة المجادلة، الآية: (11).

المعلومات والاتصالات الجديدة. بما فيها الإنترنت. (ج) التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، وذلك بأساليب شتى منها تدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القانون. (د) التنديد ببث الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب من خلال كافة وسائط الاتصالات، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، من قبيل الإنترنت، والنهي الفعال عن ذلك. (هـ) النظر في استجابة دولية فورية ومنسقة لمواجهة الظاهرة السريعة التطور المتمثلة في نشر خطاب الكراهية والمواد العنصرية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، والعمل في هذا السياق على عزيز التعاون الدولي. (و) تشجيع إمكانية وصول جميع الناس إلى الإنترنت واستخدامها بوصفها محفلا دولياً متكافئا، مع إدراك وجود فوارق في استخدام الإنترنت والوصول إليها. (س) النظر في السبل الكفيلة بتعزيز المساهمة الإيجابية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجيدة، من قبيل الإنترنت من خلال نشر الممارسات الجيدة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. (ح) تشجيع تجسيد تنوع المجتمعات في صفوف العاملين في منظمات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، من قبيل الإنترنت، وذلك بتشجيع تمثيل مختلف الشرائح الموجودة داخل المجتمعات تمثيلا كافياً على جميع مستويات هيكلها التنظيمي".

أن الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مما في ذلك المبادرات التشريعية والسياسية، لها أهمية سياسية كبرى، وربما تسهل تحديد استراتيجيات وحلول مشتركة وهو يؤكد مجددا، على وجه الخصوص، وأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الطابع الإلزام لالتزامات الدول بسن التشريعات المناسبة وفقاً لأحكام المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

العنصري، وهو يرحب في ذلك الصدد بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري لتوفير المزيد من الوضوح بشأن التزامات الأطراف في الاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق باستغلال الإنترنت للترويج للكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب والتحريض على العنف. والمقرر الخاص مقتنع أيضاً بآراء اللجنة وبآراء سلفه، وهي أن التدابير القانونية المتخذة لمكافحة الترويج للكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب والتحريض على العنف من خلال الإنترنت متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير والرأي، ويؤيد تلك الآراء.

ب- استخدام تكنولوجيا الاتصالات لمجابهة التمييز والحض على الكراهية باستخدام الانترنت:

يقر إعلان ديربان الفقرة (92) وبرنامج عمل ديربان الفقرة (140) بالحاجة إلى الترويج لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن التكنولوجيات الجديدة يمكنها أن تساعد على تشجيع التسامح واحترام كرامة الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، ويبرز برنامج العمل أيضاً إمكانية زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، في إنشاء شبكات للتثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب داخل المدارس وخارجها، وكذلك قدرة الإنترنت على تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وكذلك احترام قيمة التنوع الثقافي الفقرة (141)، وقد شجع المقرر الخاص، على غرار سلفه، الدول على الاستغلال التام للفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت،

University Of Sadat City

للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية[1]، ويود أيضاً أن يجدد التأكيد على أن تشجيع التعبير عن وجهات نظر وآراء متنوعة من خلال الإنترنت يظل نهجا فعالاً في محاربة العنصرية ومنعها، يتسق مع تنفيذ المواد (19) إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2].

وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره السابق، فإن شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية يمكن أيضاً أن تكون أداة مفيدة لمنع الأحزاب والجماعات والحركات السياسية المتطرفة من الترويج للإيديولوجيات العنصرية، وهو في ذلك الصدد، يرحب بالمعلومات الواردة عن قيام جماعات المجتمع المدني، بدعم من السلطات الحكومية، بإقامة مشاريع على الصعيد الوطني، من بينها إنشاء منصة شبكية اجتماعية تستهدف الشباب وترمي على وجه التحديد إلى التصدي للتطرف اليميني وتشجيع ثقافة ديمقراطية[3].

كما ذكر المقرر الخاص من خلال توصياته أن احد السبل الممكنة لمكافحة ومنع العنصرية في الإنترنت هو تنويع المحتوى، ولاسيما عن طريق تشجيع المحتوى المحلي، فالإنترنت باعتبارها شبكة عالمية توفر منصة مشتركة للتواصل وتبادل الأفكار والآراء والقيم بين ثقافات ومجتمعات مختلفة في جميع أنحاء العالم. ومن شأن إدخال المحتوى المحلي في الشبكة العالمية أن يساهم في تعزيز التفاهم والتسامح واحترام التنوع. وعلى وجه الخصوص توفر شبكة الإنترنت إمكانات كبيرة للحد من اللا تماثل في المعلومات ومن التصورات الخاطئة التي تغذي التعبير عن

(1) أنظر: A/HRC/20/38، الفقرة 12.
(2) أنظر: A/HRC/20/33، الفقرة 63.
(3) انظر: A/HRC/20/38، الفقرة 12.

University Of Sadat City

العنصرية وكراهية الأجانب، وفي ذلك الصدد، وكما ذكر المكلف السابق بالولاية، من شأن مبادرات من قبيل الحملات الإعلامية التي تبث على الإنترنت أن تكون مفيدة في تعزيز الوئام والتسامح بين الجماعات الإثنية المختلفة[1].

ومن شأن تشجيع الوصول إلى الإنترنت بأسعار في المتناول واستحداث محتوى متنوع ثقافياً ولغوياً، كما اقترحت ذلك بعض مبادرات المجتمع المدني، أن يسهما أيضا في إيجاد تفهم أفضل للتنوع، وينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه في معظم الأحيان من الأرجح أن يكون ضحايا التمييز العنصري متخلفين عن الركب في ما يتعلق بالموصولية الرقمية والوصول إلى الإنترنت. ويترك غياب أصواتهم في المحادثات الرقمية الأفكار العنصرية دون دحض. وفي ذلك الصدد، يود المقرر الخاص أن يكرر توصيته بأن تعتمد الدول سياسات واستراتيجيات فعالة وملموسة لإتاحة الإنترنت على نطاق واسع وجعلها في متناول الجميع بتكلفة ميسورة، استنادا إلى مبادئ عدم التمييز بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك على أساس العرق واللون والنسب والأصل الإثني أو القومي. ويمكن أيضا للعناصر الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص، ولاسيما وسطاء الإنترنت، دعم هذه الجهود من خلال توفير إمكانية الوصول إلى الشبكات وتمكين جماعات وأفراد من أصول عرقية وإثنية متنوعة من المشاركة عبر الإنترنت. ووفقاً للدراسات التي اشترك في إصدارها في عام 2012 كل من جمعية الإنترنت ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، هناك ارتباط قوي بين تطور البنية التحتية للشبكة ونمو المحتوى المحلي: فكلما كانت أسواق الإنترنت المحلية أكثر

(1) أنظر: A/HRC/18/44، الفقرة 12.

University Of Sadat City

تطوراً، كلما انخفضت الأسعار المبلغ عنها الخاصة بعرض النطاق الترددي الدولي[1].

ثالثاً: سبل مجابهة خطاب الكراهية والحض على العنف في وسائط الإعلام:

على الرغم من وجود العديد من الأمثلة على ما يستهدف الأقليات من خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام اليوم، هناك أيضاً العديد من التدابير والمبادرات التي تشترك فيها تلك الوسائط وتنفذها من أجل تفنيد خطاب الكراهية والتحريض عليها ومواجهة آثارهما المدمرة.

أ- التعليم والتثقيف بوسائط الإعلام:

يكتسب التثقيف بحقوق الإنسان وباحترام التنوع أهمية بالغة لتعزيز التسامح في المجتمع، ولكنه غير كاف: فيجب أن يكمله التثقيف بالاستخدام المسئول لشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي من قبل المواطنين ولاسيما الأطفال والشباب، من أجل مكافحة التعرض لخطاب الكراهية والتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الأخرى مثل التحرش على الإنترنت. وهناك عدة مبادرات ذات صلة من أجل تعزيز التثقيف بوسائط الإعلام تقودها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني كتلك المعروضة أدناه.

وفي العام 2012 أطلق مجلس أوروبا حملة بعنوان "حركة مناهضة خطاب الكراهية"[2]، وهي حملة موجهة للشباب بهدف مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت بأشكاله كافة. والحملة جزء من مشروع "شباب مناهض لخطاب الكراهية على الإنترنت (2012-2014)، الذي يستهدف تزويد الشباب بالمهارات اللازمة

(1) The relationship between local content, internet development and access prices, 2012, p.45.

(2)انظر: /www.nohatespeechmovement.org.

University Of Sadat City جامعة مدينة السادات

لتحديد ومكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز في تعبيراتهم على الإنترنت، ويعد تحالف الأمم المتحدة للحضارات، المنشأ عام 2005 كياناً تابعاً للمنظمة ومكلفاً بالمساعدة على الحد من العداء وتعزيز الوئام فيما بين الأمم من أجل منع النزاعات والنهوض بالتلاحم الاجتماعي. ويشارك التحالف في مبادرات تتعلق بالتثقيف بوسائط الإعلام والمعلوماتية بهدف تعليم مستخدمي تلك الوسائط كيفية التفسير النقدي للمعلومات الواردة. وتضم تلك المبادرات مركزاً لتبادل المعلومات عن التثقيف بوسائط الإعلام والمعلوماتية، وإنشاء شبكة عالمية من الجامعات، وتنسيق حلقات العمل الخاصة بالمعلمين والمنشورات.

وفي أبريل 2014، قام المجلس الأعلى لوسائط الإعلام في رواندا، بالاشتراك مع المبادرة الأفريقية لوسائط الإعلام وشبكة الصحافة الأخلاقية، بإطلاق حملة "تجاوز مرحلة وسائط الإعلام المحرضة على الكراهية في أفريقيا"، في موعد وافق الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية. وتهدف الحملة إلى تعزيز الصحافة الأخلاقية المتسامحة للجامعة، والإدارة الرشيدة لوسائط الإعلام، والاتصالات المسئولة من خلال المشهد المعلوماتي المفتوح، وتشمل وثيقة للمبادئ التوجيهية لاختبار خطاب الكراهية في المعلومات الصحفية.

ب- إنشاء مؤسسات متخصصة:

إن الاهتمام المؤسسي المكرس لقضايا الأقليات، بما في ذلك رصد ما يستهدفها من كراهية ومواجهته، يعد ضرورياً لمنع وقوع الفظائع ولتعزيز الوحدة والاستقرار. بل هو أكثر أهمية في أعقاب أحداث العنف أو النزاعات، في إطار عمليات العدالة الانتقالية والمصالحة.

وخلال الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها في كينيا عام 2007، تسبب العنف الناشئ عن خطاب الكراهية والتحريض عليها من قبل قادة سياسيين ودينيين في

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

وسائط الإعلام في وقوع أكثر من 1000 قتيل ونزوح نصف مليون شخص. ونتيجة لذلك، أنشأت كينيا اللجنة الوطنية للترابط والإدماج، وهي مكلفة بتعزيز الوئام بين الإثنيات والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز الإثني أو العنصري أو في أي قضية تؤثر على العلاقات فيما بين الإثنيات والأعراق. وتواجه اللجنة خطاب الكراهية من خلال إجراءات تتضمن وضع مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام وكتيبات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون، وتنظيم حلقات عمل ومؤتمرات.

ج- تعزيز المعايير الأخلاقية، ومشاركة الأقليات في وسائط الإعلام:

بإمكان وسائط الإعلام أن تشارك بفعالية في مكافحة التحريض على الكراهية والعنف فيها من خلال اعتماد مبادئ ومبادئ توجيهية للصحافة الأخلاقية المسئولة بهدف تحسين جودة المعلومات وإعداد التقارير من أجل تجنب التحيز والتعصب والتلاعب، وكذلك عن طريق تعزيز التنوع في أوساط العاملين في هذا المجال والاستثمار في التدريب الكافي للإعلاميين.

وفي أبريل 2014، اعتمد اتحاد الصحفيين الدولي "إعلان بروكسل"[1] لمكافحة التحريض على الكراهية والعنف من خلال وسائط الإعلام. ويقدم الإعلان توصيات للصحفيين ونقاباتهم بهدف حماية مبادئ وأخلاقيات الصحافة المسئولة، بما يشمل إدانة التحريض على الكراهية متى اكتُشف، وضمان معرفة الإعلاميين بمدونات القواعد والمبادئ التوجيهية، وتعزيز تدريب الصحفيين وتدريبهم، وتشجيع التنوع في وسائط الإعلام.

وتضطلع مدونات قواعد السلوك بدور هام في توجيه العاملين في مجال الصحافة بشأن كيفية كتابة التقارير الصحفية بشكل موضوعي ومسئول. وتشدد مدونة قواعد

(1) انظـــر: www.ifj.org/nc/news-single-view/backpid/191/article/ifj-conference-agrees-declaration-to-stand-up-against-hate-speech/.

University Of Sadat City

السلوك الصحفي في بنن على أنه "يجب على الصحفيين رفض نشر أي تحريض على الكراهية القبلية أو العنصرية أو الدينية. ويجب عليهم مواجهة كل أشكال التمييز" المادة (10)، وتعتبر مدونة قواعد الممارسات الخاصة بالإنترنت في سنغافورة المواد التي "تمجد الكراهية أو الفتنة أو التعصب بدوافع إثنية أو عنصرية أو دينية أو تحرض على هذه الأمور أو تقرها" مواد محظورة، وتعمل الهيئات التنظيمية المستقلة، مثل المؤسسات الرقابية والمجالس ومكاتب أمناء المظالم في مجال الإعلام، على رصد التقارير الإعلامية وتحديد المحتوى المحرض على الكراهية والإبلاغ عنه وتعزيز المعايير الأخلاقية. ولكن الهيئات التنظيمية في مجال الإعلام يجب ألا تُخضع المصادر الإعلامية للرقابة دون داع ويجب أن تمتثل للمعايير الدولية. ويراقب مجلس الصحافة في البوسنة والهرسك تطبيق قانون الصحافة والتحقيق في الشكاوى. وفي عام 2014، وفي سياق حملة الانتخابات العامة، أطلق المجلس حملة "قف يا خطاب الكراهية!".

وبدأت عدة هيئات إعلامية ذاتية التنظيم العمل في أفريقيا، بعضها في بلدان تملك تاريخاً من خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات. وقد نشأت لجنة وسائط الإعلام في رواندا في عام 2013 بولاية تتمثل في تعزيز الصحافة الأخلاقية والدفاع عن حرية وسائط الإعلام والفصل في الشكاوى المرفوعة ضد تلك الوسائط، وقد زعم بعض المعلقين أن هناك قيوداً خطيرة على الحريات الإعلامية، وتضم الهيئات الإعلامية ذاتية التنظيم في الأمريكتين لجنة الأخلاق التابعة للمجلس الوطني للصحافة في بنما [1]، وتجمع اللجنة الصحفيين وملاك وسائط الإعلام والمجتمع المدني والأكاديميين ومكتب أمين المظالم، وتتلقى الشكاوى المتعلقة

(1) Report of the Expert Workshop for the Americas, Santiago, 12 and 13 October 2011, p. 14.

بالممارسات الصحفية وتتعامل معها، وتشمل مشاركة الأقليات في المشهد الإعلامي إمكانية عمل الإعلاميين من أبناء الأقليات في وسائط الإعلام، حيث وضع بعضها برامج محددة ودورات للتدريب الداخلي لتوظيف وتدريب العاملين في مجال الإعلام من أبناء الأقليات من أجل تعزيز التنوع الإثني في غرف الأخبار والمكاتب الصحفية.

المبحث الرابع
سبل مجابهة التمييز والحض على العنف والكراهية
في التشريع المصري والمقارن

أولاً: في التشريع المصري:

تلتزم التشريعات المصرية بتطبيق كافة المعايير الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة (6، 14)، كما كفل الدستور حرية الدين أو المعتقد بشكل كامل، وجعل تنظيم الأحوال الشخصية لإتباع الديانات المختلفة وفقًا لمبادئ شرائعهم، وكفل لهم حرية ممارسة وتنظيم شئونهم الدينية، واختيار قيادتهم الروحية في المادة (3)، وضمن إطلاق حرية الاعتقاد مقارنة بدستور 2012 الذي نص على أن "حرية المعتقد مصونة"، وكفل الحق في ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة طبقاً للمادتين (64، 235) وألزم مجلس النواب خلال أول تسعة شهور من عمله بإصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس لتعزيز الحوار بين الأديان، ونشر مبادئ التسامح والتفاهم أطلق الأزهر الشريف والكنيسة الأرثوذوكسية المصرية في يناير 2011 مبادرة "بيت العائلة المصرية" التي دعا لها الأزهر، ودعمتها الكنيسة المصرية لتأكيد قيم ومبادئ المواطنة للجميع، ومكافحة التحريض والتمييز والحض على العنف على أساس الدين، ونشر ثقافة التسامح بين المصريين، ويتكون "بيت العائلة المصرية" من علماء دين، ومفكرين، ومختصين إسلاميين ومسيحيين، ويترأسه بالتناوب شيخ الأزهر وبابا الكنيسة، ويجتمع دورياً لمعالجة أي أسباب للاحتقان بين أبناء الوطن واقتراح الحلول وعرضها على المسئولين الحكوميين. فضلاً عما تقدم أطلق بيت العائلة بالتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المصري حملة لترميم

University Of Sadat City

وإصلاح وإعادة بناء دور العبادة التي أضيرت في أحداث الفترة التالية لثورة 30 يونيه 2014[1].

وقد جاء الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014 معبراً عن هذه المطالب التي نادت بالحياة الكريمة والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وبخاصة النصوص المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبما يتماشي مع أحكامها. إذ يؤكد الدستور في المادة الأولى منه على أن نظام الدولة جمهوري ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة وسيادة القانون، ويؤكد في المادة (9) علي أن تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، كما ويقضي بالمساواة بين المرأة والرجل في المادة (11) في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية المرأة من كل أشكال العنف، كما تقضي المادة (19) أن من أهداف التعليم إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وكذا التزام الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة في المادة (47)، وأكد الدستور المصري في المادة (48) علي أن الثقافة حق لكل مواطن وأن علي الدولة الالتزام بإتاحة ودعم المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من الأسباب، وأن تولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً. كما أقر الدستور مبدأ المساواة أمام القانون وحظر التمييز الحض علي الكراهية في المادة (53) واعتبارهما جريمة يعاقب عليها القانون، كما تلزم ذات المادة الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق،2011، ص509.

وقد جاء تعليق المجلس القومي لحقوق الإنسان على مدي تنفيذ الحكومة المصرية للتوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بتاريخ 2001/9/15 على الرغم من النصوص الدستورية الجيدة سابق الإشارة إليها وخاصة نص المادة (53)، إلا أن القانون المصري لا يزال يخلو من أي أحكام يجعل من الداوفع الإثنية أو العرقية ظرفاً مشدداً على الأعمال المحظورة بموجب الفقرة (أ) من المادة (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

وقد جاءت توصيات المجلس القومي للحكومة المصرية، والتي وردت في تقاريره السنوية الصادرة منذ إنشائه، والتي يراها قد تساهم في تحسين إنفاذ الحكومة لالتزامات الدولة الواردة في أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن أهمها: "(1) ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان إقرار قانون لحظر التمييز والحض على الكراهية وإنشاء المفوضية المستقلة إعمالا لأحكام المادة (53) من الدستور، ويذكر المجلس في هذا الشأن بمشروع القانون[1]، والذي أعده لتكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين، حيث قد بدأ المجلس حواره المجتمعي حول هذا القانون منذ العام 2008. (2) ضرورة تيسير إتاحة الأوراق الرسمية المثبتة للبيانات الشخصية لكافة المواطنين بغض النظر هن عقيدتهم الدينية وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن إعمالا للمادة (6) من الدستور. (3) ويوصي المجلس بأهمية تضافر جهود أجهزة الدولة المعنية بالثقافة والإعلام والأوقاف والمؤسسات الدينية وبالتعاون مع المجتمع المدني لإرساء قيم المواطنة والمساواة وعدم التمييز والتعددية

(1) مشروع القانون يمكن مراجعة تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن الفترة (2013-2014) على الرابط التالي:
http://www.nchregypt.org/index.php/activities/2010-02-07-16-22-57/2010-02-07-16-23-32/1586-annual-report-10.html

University Of Sadat City

الدينية والثقافية، ونبذ التكفير والتحريض علي الكراهية ونشر ثقافة التسامح وقبول الأخر".

كما جاء قانون العقوبات المصري واضحاً في المادة (161مكرر) عقوبات بالنص على تجريم التمييز بكافة أشكالة وصورة[1] ، وكذا المادة (176) من قانون العقوبات المصري والتي تجرم كافة صور التحريض على التمييز .

أ- المفهوم العام للتحريض على ارتكاب الجرائم في التشريع المصري:

المحرض ليس فاعلاً في الجريمة، وإنما يقع الفعل بناء على ما كان قد قام به من أعمال التحريض، ويعد المحرض مسئولا عن جريمة التحريض متى وقعت ويصبح مشاركا في ارتكاب الجريمة، ويطلق على المحرض في قانون العقوبات المصري اسم "الشريك"[2]، وذلك وفقاً لنص المادة (40) التي تنص على أن يعد شريكا في الجريمة: "(1) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. (2) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق"[3]، وكما واضح من نص المادة (40) فإن الاشتراك في الجريمة بطريق التحريض لا ينطبق فقط على جرائم العنف، بل يمتد ليشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فيمكن أن يقع أي شخص تحت طائلة العقاب على التحريض على جميع الجرائم المرتبطة بالتعدي على الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، أو الأديان أو الشرف والاعتبار والسمعة أو أي نوع آخر من الجرائم، ولما كان التحريض في ذاته لا يترك أثراً ماديا ملموساً

University Of Sadat City

(1) انظر/ المرسوم بقانون رقم 126 لسنة2011 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون 58 لسنة1937 ، الجريدة الرسمية – العدد 41مكرر في 15 اكتوبر 2011 .

(2) د. على القهوجي، شرح قانون العقوبات مصر ولبنان وفرنسا، مرجع سابق، 2009، ص473.

(3) الطعن رقم – 5737 – لسنة 65 ق – جلسة 2004/7/26 ، الطعن رقم 19349 – لسنة 69 ق – جلسة 2000/5/8 .

يمكن الاستناد إليه لإثباته، فإن المشرع اعتمد بشكل كلي في مسألة الإثبات على قاضي الموضوع في أن يدلل وفق ظروف الدعوى وملابساتها، على ما إذا وقعت جريمة التحريض من عدمه وليس هناك ما يمنع من أن يستند في ذلك إلى شهادة الشهود أو الاعتراف أو الكتابة أو التسجيل التليفوني أو أي طريقة من طرق الإثبات الجنائي للمحرض متى أمكن ذلك على أن يتبع القاضي في ذلك المنطق السليم للأمور وعدم مجافاة القانون، وإلا كان لمحكمة النقض أن تصحح العوار الذي يشوب الحكم.

إن التحريض الذي يعتد به في مجال الاشتراك في الجريمة إنما هو التحريض المباشر، وهو يكون كذلك إذا انصب على فعل معين غير مشروع أو على أفعال معينة غير مشروعة، أو يكون موضوعه الأفعال أو الفعل الذي يتكون منه جريمة أو جرائم محددة ولا يشترط بعد ذلك أن يرتكب الفاعل كل هذه الأفعال أو بعضها، أما التحريض غير المباشر فلا يكون منه جريمة الاشتراك، ومثال ذلك من يحرض على العداء أو الكراهية بين شخصين فيقتل أحدهما الآخر فلا يعاقب على جريمة التحريض، لأن ما عاد به لم ينصب على التحريض على القتل وإنما مجرد إثارة العداء ونوازع الحقد بين القاتل والمقتول ولا يعد كل من هذا أو ذاك جريمة في نظر القانون، والأصل أنه لا عقاب على جرائم الاشتراك فهي أعمال لا يعاقب عليها القانون ما لم ينص المشرع على العقاب عليها كجريمة مستقلة في حالات معينة، مع ملاحظة أنها تكون غير مشروعة ويعاقب عليها القانون متى كانت تساهم في وقوع فعل غير مشروع فهي تتبع هذا الفعل وتأخذ منه الصفة غير المشروعة، والتي يعاقب عليها القانون، كما أن التحريض اللاحق لا يعد اشتراكا كأن يحمد سلوك الفاعل مثلا وهو المسلك الذي تتبعه محكمة النقض المصرية، وطبقاً للمادة (40) من قانون العقوبات المصري فإن التحريض يعد وسيلة اشتراك ويعاقب عليه أياً ما كانت

University Of Sadat City

الجريمة التي أوجدها المحرض في نفس الفاعل وارتكبها الفاعل نتيجة ذلك، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، مع ملاحظة أن التحريض ليس فقط في جرائم القتل والضرب والجرح بل التحريض وفقاً للقانون المصري في كل مخالفة للقانون[1].

ب- أركان جريمة التحريض في قانون العقوبات المصري:

جاءت أركان جريمة التحريض في قانون العقوبات المصري بأن التحريض شأنه شأن أية جريمة له ركنين مادي ومعنوي والركن المعنوي هو أن يكون مرتكب الجريمة يعلم بعناصر الجريمة وتتجه نيته لتحقيق هذه العناصر أو قبولها، فالقوة النفسية التي تمكن بماديات الجريمة التي ظهرت في الواقع ما هي إلا انعكاسات لما حدث في نفس المحرض، وفي ذلك قول محكمة النقض في ذلك بأن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها[2]. وطبقاً لما أقرته محكمة النقض المصرية بأن الاشتراك في التحريض لا يتحقق إلا إذا كان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالماً بها، بأن تكون لديه النية في التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة والنية من مجاهل الصدور ودخائل النفوس، والتي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة، ولأنه قد لا توجد شواهد ظاهرة أو سمات تدل على التحريض فللقاضي أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج[3].

University Of Sadat City

(1) د. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 2004، ص467.
(2) أنظر في ذلك: الطعن رقم 696لسنة 33ق، جلسة 1964/1/6.
(3) أنظر في ذلك: الطعن رقم 1127لسنة 40ق، جلسة 1970/12/27".

وهناك نوعان من التحريض ذكرها المشرع المصري، وهو التحريض المحدد، والتحريض غير المحدد، فالتحريض المحدد هو ذلك الذي يصدر من شخص المحرض إلى شخص معين أو أشخاص معينين يعرفهم المحرض ويتصل بهم، وأما النوع الثاني من التحريض وهو غير المحدد، وهو بأن يكون التحريض عاماً فيصد من شخص لأشخاص غير محددة، ويظهر ذل في التحريض باستخدام الإعلام، سواء المرئي أو المسموع أو باستخدام الانترنت.

ج- صور التحريض في قانون العقوبات المصري:

هناك تحريضاً مجرما نتيجة وقوع النتيجة الإجرامية وتحريضاً مجرماً في ذاته، وتحريضا متى توافرت فيه شروط معينة يصبح سبب من أسباب تشديد العقوبة[1]، فالتحريض المجرم في ذاته دون اشتراط وقوع نتيجة إجرامية. أما التحريض على ارتكاب جنايات القتل والنهب والحرق، وقد عاقبت المادة (172) من قانون العقوبات بالحبس كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 171 ولم تترتب على التحريض أي نتيجة.

1- التحريض ضد نظام الحكم: عاقبت المادة (174) من قانون العقوبات بالسجن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من ارتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171).

2- تحريض الجنود العسكريين: عاقبت المادة (175) من قانون العقوبات بالسجن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة

(1) محمد محمود الخضري، التحريض على العنف وأثره في التشريعات العربية مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، 2013، ص89.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

آلاف جنيه، كل من قام بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) بتحريض الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

3- **التحريض على التمييز:** اعتبرت المادة (176) من قانون العقوبات التحريض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة جريمة يعاقب عليها بالحبس إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ،والإشكالية الأولى في هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (176) عقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) عقوبات على خلاف مايتطلبة القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ من الأكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في مكان خاص[1] .

والإشكالية الثانية التي يتضمنها نص المادة (176) أنه لم يجرم التحريض لحماية الفئات التي يتم التمييز ضدها، ولكل لحماية ما يسمى بالسلم العام، وهو تعبير واسع ويحتمل عديدا من التفسيرات بما يتناقض مع طبيعة النص الجنائي الذي يجب أن يكون منضبطاً في تعبيراته وألفاظه .

وبالنسبة لأركان جريمة التحريض على التمييز الواردة في المادة (176) عقوبات فيكتفي القانون في الجريمة المعاقب عليها بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار، ولايشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومي ، بل يكفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الذي صدر منه[2] .

([1]) انظر: الطعن رقم 161- لسنة 24 ق- جلسة 1954/5/18 ،نقض 1954/4/12 مجموعة أحكام النقض س 5 رقم 166 ص 491 ، والمادة 171 من قانون العقوبات المصري) .

([2]) الطعن رقم 43- لسنة 17ق – جلسة 1947/1/21.

وقد عاقبت المادة (176) على إرتكاب الجريمة بالحبس، وهي عقوبه بسيطة بالتسبة لخطورة هذه الجريمة خصوصاً في ظل الظروف التي تستوجب التوحد بين جميع الطوائف والأجناس والديانات ، للمحافظة على وحدة الدولة، فيجب تشديد التجريم والعقوبة خصوصاً في حالة الخطر .

4-التحريض على عدم الانقياد للقوانين: عاقبت المادة (177) من قانون العقوبات بالحبس كل من يحرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين. كما نصت المادة (78/ب) عقوبات على أن "يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك، وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر[1]"، والتحريض هنا يصبح سببا من أسباب تشديد العقاب ولم يستلزم المشرع وقوع النتيجة بل جعل التحريض مع توافر ظروف خاصة بحالة الدولة سبب لتشديد العقوبة، فدخل التحريض كظرف للتغليظ الغرض منه الردع العام لكل فكرة حول التحريض، وقد كانت المادة (82/أ) عقوبات تجرم كل التحريض على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (77، 77 أ)، (77/ب)، (77/ج)، (77/د)، (77/هـ)، (78، 78/أ)، (78/ب)، (78/ج)، (78/د)، (78/هـ)، (80)، من قانون العقوبات، وإذا لم يترتب على التحريض أثر يعاقب بالسجن المشدد.

د- مواجهة التحريض بالطريق (المدني، الإداري، الجنائي):

1- بالطريق المدني: يجب أن تقتصر مواجهة التحريض على العداء والكراهية، والتحريض على التمييز العنصري الذي لا ينتج عنه عنف، على الطريق المدني الذي يمنح ضحية التحريض الحق في الحصول على التعويض المدني المناسب

(1) د. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 2004، ص488.

لجبر الضرر الواقع عليه جراء هذا التحريض، فضلاً عن ضرورة أن يكفل القانون الحق في الشكوى لضحايا التحريض على الكراهية أو التمييز، مع إنشاء هيئة داخل الجهاز القضائي لتلقي هذا النوع من الشكاوى، كذلك يجب أن يضمن القانون حق ضحايا هذه الصور من التحريض في الرد على الوقائع المنسوبة إليهم في خطابات التحريض والحق أيضاً في تصحيحها، إذا ارتكب فعل التحريض من خلال وسائل الإعلام أو الصحافة[1].

2- **بالطريق الإداري:** يجب قصر المواجهة القانونية للتحريض على الكراهية أو التمييز العنصري، في سياقات محددة على الطريق الإداري، إذا ارتكبت أفعال التحريض بمناسبة مباشرة موظف عام أو خاص لمهام وظيفته، وذلك دون حاجة إلى اللجوء للطريق الجنائي طالما لم يترتب على هذا التحريض أي صورة من صور العنف، وذلك كما في حالة أعضاء البرلمان، أو العاملين بالإعلام والصحافة وغيرها من الوظائف التي يتيح لشاغليها التعامل مع قطاعات واسعة من الجماهير، ففي مثل هذه الحالات يجب تفعيل الجزاء الإداري بدلاً من العقاب الجنائي، كما في حالة مباشرة نقابة الصحفيين لدورها في تأديب أعضائها.

3- **بالطريق الجنائي:** يجب أن يقتصر الطريق الجنائي على مواجهة التحريض على العنف فقط، دون غيره من صور التحريض الأخرى، وذلك لخطورة النتائج المترتبة على سلوك الطريق الجنائي من عقوبات سالبة للحرية، وغرامات مالية مرهقة، فضلاً عن أن الطريق الجنائي أكثر اتساقا مع النتائج التي تترتب على التحريض على العنف مثل القتل والجرح، والإيذاء البدني، وهي أفعال مجرمة وفقاً لأي قانون عقابي.

وهناك توصيات تشريعية في قانون العقوبات المصري، من أهمها ما يلي:

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، 2011، ص507.

University Of Sadat City

1- أية نصوص قانونية تحظر التحريض يجب أن تكون واضحة ومنضبطة من حيث الصياغة القانونية.

2- يجب النص صراحة في التشريعات الداخلية على حظر صور التحريض على العنف والتحريض على الكراهية والعداوة والتحريض على التمييز العنصري المحظورة وفقاً للفقرة 2 من المادة (20).

3- التحريض المحظور قانونا يجب أن يضع في اعتباره نية المحرض أثناء إدلائه بالتعبير محل التحريض على العنف أو الكراهية.

4- حظر التحريض يجب أن يتم وفقاً للإجراء الثلاثي المحدد طبقاً لنص المادة (19).

5- العقوبات الجنائية على التحريض على العنف يجب أن تكون هي الحل الأخير لمواجهة هذا التحريض.

6- يجب قصر مواجهة التحريض على الكراهية والتمييز على الطريقين المدني والإداري.

7- يجب على المحاكم أثناء نظرها لقضايا التحريض الالتزام بمبادئ الشرعية الجنائية والضرورة والتناسب.

8- يجب تدريب العاملين في الأجهزة القضائية والتنفيذية على معايير التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري المنصوص عليها في القانون الدولي.

9- يجب على الجهات القضائية والتنفيذية أن تضع في الاعتبار ضحايا التحريض عند نظر هذا النوع من القضايا[1].

ومن ثم فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية بشأن حرية التعبير وعدم التمييز والحض على الكراهية، حيث تعد بمثابة قاعدة ديمقراطية منظمة

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق،2011، ص507.

University Of Sadat City

للدستور والتشريع المصرية، ومن ثم فلا يقوم إلا بها: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 2لسنة 16 قضائية "دستورية" ج7، ص470، والقضية رقم 77لسنة 19قضائية "دستورية"، ج8، ص1165، والقضية رقم 153لسنة 21 قضائية "دستورية" ج9، ص582، والقضية رقم 44لسنة 7 قضائية "دستورية"، ج4، ص98، والقضية رقم 8لسنة 16 قضائية "دستورية"، ج6، ص139، والقضية رقم 2لسنة 16 قضائية "دستورية" ج7 "دستورية" ص475، والقضية رقم 8لسنة 17 قضائية "دستورية"، ج7، ص656، والقضية رقم 119لسنة 21قضائية "دستورية"، ج 1/11، ص1143، والقضية رقم 18لسنة 14قضائية "دستورية"، ج8، ص611.

ثانياً: في التشريعات المقارنة:

أ- تشريعات بعض الدول طبقاً لمواد الدستور وسبل التصدي لها:

تشريعات بعض الدول طبقاً موارد مجلس حقوق الإنسان في دورته الدورة الثامنة والعشرون للعام 2015، وهي على النحو التالي[1]:

1- **الأرجنتين:** ينص دستور الأرجنتين في المادة (14) على أن: "يتمتع جميع سكان الأمة بالحق في اعتناق دينهم بحرية، وفقاً للقانون، **وينص قرار للمحكمة الدستورية يسري** منذ عام 1994 على أن تسود المعاهدات على القوانين الوطنية وأن تكون لبعض معاهدات حقوق الانسان صفة دستورية.

2- **أستراليا:** تعمل إدارة الخدمات الاجتماعية على تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام. وتمول الإدارة المنح المخصصة لمشاريع التنوع والوئام الاجتماعي، وتشجع الوعي والتفاهم على الصعيد المحلي داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها من خلال الحوار والسعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة.

(1) التقرير السنوي، المفوضية السامية والأمين العام العنصرية "التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان"، الدورة (28) 2015.

University Of Sadat City

3- **أذربيجان:** عملت اللجنة الحكومية المعنية بالرابطات الدينية في جمهورية أذربيجان عدة تدابير اتخذت خلال عام 2014 في باكو ومناطق أخرى تهدف إلى جعل الحقوق والحريات الخاصة بجميع الديانات الممثلة في البلد راسخة في القانون. واتخذت هذه التدابير بغية مكافحة التعصب الديني والعنف، والقضاء على الحالات التي تسبب العدوانية والسلوك المتطرف، والتقليل من التطرف الديني، وتسهيل التعايش بين إتباع مختلف الديانات واجتماعهم حول قيم دينية/أخلاقية مشتركة، وخلال عام 2014، عقدت مؤتمرات إقليمية استمرت يومين في مدن إيسماييلي، وغوبا، وشيكي وبردا، ألقى فيها متحدثون بارزون كلمات وجرت أثناءها مناقشات حول المواضيع الرئيسية.

4- **السلفادور:** يكرس الدستور حق كل شخص في حرية اعتناق أي دين أو معتقد. وتنص المادة 3 على أن الجميع متساوون أمام القانون وفي التمتع بالحقوق المدنية، ولا يجوز فرض أية قيود قائمة على الجنسية، والعرق أو الجنس أو الدين، وتعترف الدولة بتنوع الأديان والعقائد والكنائس، وفقا للمادة 25 من الدستور، التي تضمن حرية ممارسة الأديان كافة، دونما قيد إلا قيد الحفاظ على الأخلاق والنظام العام. وعُززت المبادرات وفقاً للمادتين 3 و25 من الدستور، من أجل بناء وتعزيز ثقافة السلام والاحترام والتسامح بين سكان السلفادور، وفي 29 سبتمبر 2014، أنشئ المجلس الوطني للمواطنين وتعايشهم حتى يشكل منتدى يتسنى فيه معالجة مقترحات وحلول بشأن حالة انعدام الأمن، والعنف السائدة في البلد.

5- **فرنسا:** اعتبرت فرنسا أنه بداية من العام 2015، ومن أجل منع القوالب النمطية والتمييز، ستدمج برامج التوعية في المجموعة المشتركة الوطنية للمواد التدريبية المركزة على القيم العلمانية. وسيشمل التدريب عناصر بشأن المواطنية

University Of Sadat City

والتراث الثقافي والتاريخي، ومواد تربوية ترمي إلى مكافحة الكراهية العنصرية ، والقانون الفرنسي جرم التحريض على التمييز والكراهية فنص في المادة 24 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881 (المعدل بالقانون الصادر في 22 سبتمبر 2000 الذي دخل حيز التنفيذ في أول يناير 2002) على جريمة التحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو على العنف ضد فرد أو طائفة من الناس وهي جريمة قائمة بذاتها، وتعتبر هذه الجريمة صورة للتحريض غير المتبوع بأثر، وتعد من الجرائم التي تقع بمجرد نشر الأمور التي تنطوي على التحريض على أحد الأمور المتقدم ذكرها ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين، ومن ثم لا يشترط لتحققها توافر نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية العامة، وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، وقد رصد المشرع الفرنسي لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة الاف يورو [1].

وهنا حسناً فعل المشرع الفرنسي حيث انه لم يشترط تحقق نتيجة معينة لوقوع الجريمة ، كما استوجب الحبس والغرامة معاً كعقوبة لخطورة هذه الجرائم على وحدة الدولة ، ويشترط المشرع الفرنسي لتحقق هذا التجريم تحقق ركني الجريمة ، وهما الركن المادي والركن المعنوي ، ويستلزم الركن المادي نشاطاً مادياً يتمثل في التحريض العلني المباشر الذي ينصب على التمييز أو على كراهية طائفة أوطوائف من الناس أو إستعمال العنف في مواجهتها والمقصود بالكراهية البغض وإضمار الشر، ويشترط أن يكون التحريض بسبب إنتماء هذه الطائفة إلى منشأ واحد أو أصل واحد أوأمة واحدة أو سلالة واحدة أو ديانة واحدة ، وقد توسع القانون الفرنسي في مفهوم الطائفة فنص في المادة 1-225 من قانون العقوبات الفرنسي المعمول به

(1) د. طارق سرور مقال جريدة الأهرام الخميس 29 جمادي الأولى 1423ه – 8 اغسطس 2002 – السنة 126 – العدد 42248 .

University Of Sadat City

ابتداء من 1 مارس 1994 على أنه يعتبر تمييزا:(كل تمييز بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الإجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية أو الأعاقة أو الأخلاق أوالأراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين) .

6- **ألمانيا:** تُسجَّل جرائم التمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، لاسيما الجرائم العنيفة، بشكل مستقل وتحلل بوصفها جرائم كراهية، تحت عنوان الجرائم المرتكبة بدافع سياسي. وذكرت ألمانيا أن حوالي (90%) من تلك الجرائم نُسبت إلى فئة جرائم اليمين المتطرف والجرائم المرتكبة بدافع سياسي. ووفقاً للقانون الجنائي، في حالة جرائم الكراهية التي تنطوي على احتقار لأناس آخرين، وتشمل التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، عادة ما تُشدد المحاكم الأحكام، وإذا انطوت الجريمة على قتل عمد تعتبر المحاكم أن المجرم تصرَّف بدوافع حقيرة[1]، ويعاقب القانون أيضاً على أشكال محددة من جرائم الكراهيه تنطوي على جوانب دينية، حسب كل حالة على حدة، مثل التحريض على الكراهية[2]، والتشهير بالرابطات الدينية[3]، أو القذف[4]، إذا كانت الجريمة موجهه ضد أفراد. ووفقاً لإحصاءات الجرائم الصادرة عن الشرطة لعام 2012، سُجلت 2 506 حالات لجرائم التحريض على الكراهية و 74 حالة للتشهير بالرابطات الدينية، سُوي منها ما نسبته (36.8%، 44.7%) على التوالي. وتُشمل الجرائم المتعلقة بسب الأديان تحت عنوان "الدين"، شريطة تقديم طلب بالملاحقة الجنائية، وفي العام 2011، أطلقت وزارة الداخلية الاتحادية مبادرة الشراكة الأمنية، وهي هيئة مكونة من ممثلين عن

(1) المادة رقم (211) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني.
(2) المادة رقم (130) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني.
(3) المادة رقم (166) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني.
(4) المادة رقم (185) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

الحكومة الاتحادية، وحكومات الولايات والسلطات الأمنية والمسلمين، الغرض منها إذكاء وعي الجماهير بمشكلة تطرف الشباب، وذلك من أجل إطلاق المشاريع وتقديم الدعم المالي للمشاريع الناجحة للجالية المسلمة والسلطات الأمنية على الصعيد المحلي[1].

7- **اليونان:** اعتمد البرلمان الهليني في أكتوبر 2014، القانون رقم 4301، وهو قانون جديد بشأن تنظيم الشكل القانوني للطوائف الدينية في اليونان. ولأول مرة، جرى التشريع لمفهوم "الشخصية القانونية الدينية"، بهدف إعطاء شكل قانوني مناسب للطوائف الدينية وتنظيمها. وبالتالي جرى تعزيز الحق الأساسي في الحرية الدينية، وتيسير التعبير الجماعي عن المعتقدات الدينية لجميع أفراد الطوائف الدينية، ونُفذ القرار الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2008/913/JHA في نوفمبر 2008 بموجب القانون 2014/4285[2]، المتعلق بمكافحة أشكال وتعبيرات معينة عن العنصرية وكره الأجانب عن طريق القانون الجنائي. وتنص المادتان 1 و2 من القانون 2014/4285 على معاقبة أي شخص يحرض علناً على أعمال تثير التمييز، والكراهية أو العنف ضد فئات من الأشخاص أو عضو من هذه الفئة المحددة على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الأصل، أو الأصل القومي أو الإثني، أو التوجه الجنسي أو الإعاقة، مما يُخل بالنظام العام.

8- **أيرلندا:** تحمي المادة 44 من الدستور الأيرلندي بشكل خاص الحرية الدينية والحق في حرية التعبير وعن المعتقدات والآراء. وينص هذا القانون أيضاً على تشديد الحماية من التمييز على أساس تسعة أسباب منها المعتقد الديني، عن طريق سن قوانين المساواة في العمل، التي تشمل التمييز في مكان العمل، وقوانين المساواة في

(1) www.initiative-sicherheitspartnerschaft.de.

(2) تعديل قانون رقم (1979/927) من القانون اليوناني.

University Of Sadat City

المركز، التي تنص على الحماية من التمييز في تقديم السلع والخدمات. والهدف من هذا التشريع هو تعزيز المساواة وحظر التمييز – المباشر وغير المباشر والثانوي، والإيذاء، كما يسمح التشريع باتخاذ تدابير إجرائية إيجابية لضمان المساواة الكاملة. وينص التشريع الأيرلندي على تدابير الجبر لمن عانوا التمييز، وبموجب قانون حظر التحريض على الكراهية لعام 1989، يُعدُّ هذا التحريض جريمة، ومن ذلك استعمال عبارات أو نشر مواد كتابية أو توزيعها، أو بث أي صور مرئية أو مواد صوتية تهدد، أو تؤذي أو تشتم أو يُقصد بها إذكاء الكراهية أو من شأنها أن تؤدي إلى ذلك بالنظر إلى جميع الظروف.

9- **إيطاليا:** ينص الدستور الإيطالي على حماية خاصة لحرية الضمير والممارسة الدينية، مع مراعاة الجوانب الخاصة والجماعية والمؤسسية [1]، ووفقاً للمادة 3، يشكل مبدأ عدم التمييز إحدى الدعامات الرئيسية لنظام الأمن الأساسي، وأنشأت الحكومة تشريعاً شاملاً من خلال ترجمتها لكل من توجيه الاتحاد الأوروبي 2000/43/EC وتوجيه الاتحاد الأوروبي 2000/78/EC من أجل حظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس العرق أو الأصل الإثني، في أي مجال أو قطاع، عاماً كان أم خاصاً، وتنظيم حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي فيما يتعلق بالعمالة والعمل، ووضعت إيطاليا إطاراً مرجعياً تنظيمياً لمكافحة جرائم الكراهية من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى دعم الضحايا المحتملين لأعمال التمييز والتصرفات التمييزية ومن خلال فرض نظام للعقوبات، وينص التشريع على معاقبة المنظمات والرابطات، والحركات أو الجماعات التي يكون من بين أهدافها التحريض على التمييز أو العنف بدوافع عرقية أو إثنية أو دينية، ويبيّن هذا التشريع الظروف المشدِّدة لجميع الجرائم المرتكبة على أساس التمييز أو الكراهية العنصرية.

(1) المواد أرقام (2، 3، 7، 8، 19) من الدستور الإيطالي.

University Of Sadat City

وبموجب القانون يتعين على السلطات القضائية التحقق من وجود أي مضمون جنائي في الوثائق، والخطب والبرامج التي يعدها الممثلون السياسيون.

10- **النرويج:** يحظر قانون مكافحة التمييز، التمييزَ على أساس الدين أو المعتقد، ويطالب السلطات العامة ببذل جهود حثيثة وهادفة ومنتظمة من أجل تشجيع المساواة بغض النظر عن الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد، وللدولة والبلديات مسؤولية مالية إزاء كنيسة النرويج. ولعدة عقود، كان لطوائف دينية ودنيوية أخرى وضع قانوني يؤهلها بأن تقدم طلباً إلى الدولة والبلديات من أجل الحصول على منحة مالية سنوية لكل فرد من أفراد الطائفة. وتكفل خطة المنح المساواة في المعاملة المالية لجميع الطوائف الدينية والدنيوية في النرويج. ذلك أن حوالي 700 من هذه الطوائف، بما فيها البوذية والمسيحية والهندوسية والإسلامية واليهودية والإنسانية تتلقى منحاً مالية في إطار هذه الخطة[1].

11- **إسبانيا:** في إسبانيا، جرت أربعة تطورات وأنشطة رئيسية ترمي إلى تنفيذ خطة العمل المبينة في الفقرتين 7 و8 من قرار المجلس 34/25. فقد عُدلت اللجنة الاستشارية المعنية بالممارسة الدينية بموجب المرسوم الملكي 2013/932 من أجل تعزيز حضور الفئات الدينية في اللجنة وإثراء المجال والحوار بين الأديان داخل اللجنة. وأُحدثت تدابير جديدة لتحسين معرفة حالة حرية التدين في إسبانيا وبالتالي حرية الفئات الدينية، بما في ذلك العزم على تقديم تقرير سنوي إلى الحكومة عن حالة الحق في الحرية الدينية في إسبانيا، وجمع المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الإدارة العامة فيما يتعلق بتطوير وممارسة الحق في الحرية الدينية، وبالتالي تعزيز

(1) التقرير السنوي، المفوضية السامية والأمين العام العنصرية التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، مرجع سابق، الدورة (28) 2015.

University Of Sadat City

قدرة اللجنة الاستشارية على الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالات التي تمس الفئات الدينية والمؤمنين ورفع توصياتها إلى السلطات الحكومية[1].

12- **بريطانيا:** أقر الدستوري البريطاني تشريعات رئيسية ترمي إلى حماية الضحايا وملاحقة المجرمين، بما في ذلك أحكام تبين جرائم محددة متعلقة بالتحريض على الكراهية بسبب العرق، أو الدين، أو المعتقد والتوجه الجنسي [2]، وجرائم مستقلة مشددة لأسباب عرقية ودينية، تستوجب عقوبة مشددة أعلى من الجرائم غير المشددة[3]، والسلطات المخولة للمحاكم من أجل تشديد العقوبة على مجرم مدان بجريمة كان الاعتداء فيها على الضحية قائماً على عدة أسباب، لتشديد جريمة الكراهية[4]، وفي مارس 2012، نُشرت خطة عمل على الصعيد الحكومي في إنكلترا من أجل التصدي لجريمة الكراهية، مما وحد عمل طائفة واسعة من الإدارات والوكالات من أجل القيام بما يلي: منع جريمة الكراهية، وزيادة الإبلاغ ووصول الضحايا إلى الدعم، وتحسين الاستجابة العملية لجرائم الكراهية. وتشمل خطة العمل برامج عمل محددة من أجل التصدي لمعاداة السامية وكراهية المسلمين والإجراءات الرامية إلى التعامل بشكل أفضل مع الأشخاص المعوقين والمتحولين جنسياً، والغجر، والرحل ومجتمعات الروما والمهاجرين الجدد والتصدي للعنصرية.

13- الولايات المتحدة الأمريكية: ساهم الدستور في مكافحة التعصب والتمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد حيث حظر الدستور لإنشاء دين رسمي من قبل الحكومة، إلى جانب حمايته لحريتي التعبير وتكوين الجمعيات، وكذا حماية الحريات لجميع الأفراد. وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأحكام القوية التي تحمي حريات

(1) www.observatorioreligion.es.
(2) الباب الثالث والباب الثالث ألف من قانون النظام العام لعام 1986 بصيغته المعدلة.
(3) بموجب قانون مكافحة الجريمة والاضطرابات لعام 1998.
(4) قانون العدالة الجنائية لعام 2003.

University Of Sadat City

التعبير، والتدين، وتكوين الجمعيات، والتجمع تشكل أساس التعددية في الولايات المتحدة وقدرة أفراد جميع المجتمعات الدينية والمجتمعات غير الدينية على المشاركة بشكل كامل في المجتمع والمساهمة علناً وعلى قدم المساواة[1]، حيث قام المستشار الخاص لشؤون التمييز الديني بتنسيق قضايا قانونية تنطوي على تمييز قائم على الدين فيما بين مختلف أقسام شعبة الحقوق المدنية وبالإشراف على جهود الاتصال بالمجتمعات الدينية.

ثانياً: قضايا اختبار براندنبرج الأمريكية في شأن التمييز والحض على الكراهية:

في العام 1969 أصدرت محكمة أمريكية أحد أهم القرارات الخاصة بالتحريض وخطابات الكراهية، ففي قضية براندنبرج ضد اوهايو تم إدانة كلارنس براندنبرج بموجب قانون الولاية الذي كان يعاقب على الدعوة للعنف كوسيلة للتغييرات السياسية، حيث كان "كلارنس" أحد قادة جماعة يمنية متطرفة تؤمن بتفوق العرق الأبيض ومعاداة السامية والكاثوليكية وكراهية المثليين، وقد قام "براندنبرج" بالدعوة لمسيرة في مقاطعة هاملتون وتم تصوير بعض الأجزاء من هذه المسيرة، والتي رصدت رجال يحملون أسلحة نارية ويقومون بحرق الصليب، كما أنه قال في حشد أنهم ليسوا بمنظمة تهدف للانتقام إلا أنه إذا استمر الرئيس والكونجرس والمحكمة العليا في اضطهاد العرق الأبيض القوقازي فهناك احتمال أن تكون عمليات ثأر، ومن ثم فقد صدر الحكم على "براندنبرج" بغرامة 1000 دولار والسجن من عام إلى عشرة أعوام، حيث أبدت محكمة الاستئناف الحكم ورفضت ادعاء "كلارنس" بأن مثل هذا الحكم يتعدى على حقه في التعبير الذي كفله له التعديل الدستوري الأول، وتم رفض طلب النقض، وعلى إثرها قامت المحكمة الإدارية بمراجعة طلب النقض في القضية وانتقدت القانون الذي أدان "كلارنس" موضحة أن التعديل الدستوري الأول لا

(1) www.justice.gov/crt/spec_topics/religiousdiscrimination/.

University Of Sadat City

يسمح للولاية بمنع أية دعوة لاستخدام العنف ومعاقبة أحد بسبب دعوة مجردة للتحريض على العنف أو انتهاك قانون ما، مما نتج عن هذا القرار اعتماد ما يسمى باختبار "براندنبرج"، والذي يعتبر بمثابة قاعدة أساسية لتحديد دستورية منع الخطابات التي تدعو للعنف[1].

حيث نص الاختبار على عدة شروط يجب توافرها لما يعتبر تحريضاً أن يكون التعبير مصحوباً بالنية والقصد في التحريض، مثلاً أن يكون موجهاً لجماعة ما لارتكاب جريمة ما مقرونة باحتمالية وقوع في أعمال عنف وشيكة، وهذا يعني أن يمض وقت قصير بين الدعوى والعنف الناتج عنها، وأيضاً مقرونة باحتمالية وقوع حدث مجرم قانوناً.

وفيما يخص حرية التعبير والتهديد فقد كانت قضية فيرجينيا ضد بلاك في عام 2003 إحدى أهم القضايا التي تعاملت مع خطابات الكراهية والتحريض على العنف ومفهوم التهديد، ففي تلك القضية تم إدانة باري بلاك بحرق قانون ولاية فرجينيا، الذي يمنع القيام بحرق الصليب، ودفع المدعي عليه بعدم دستورية قانون ولاية فرجينيا بموجب التعديل الأول للدستور، ورأت المحكمة أن قانون ولاية فرجينيا الذي يحظر القيام بفعل حرق الصليب هو قانون غير دستوري، فهو يعتبر أن حرق الصليب دليل أولي على وجود نية لتهديد وترويج المواطنين وأكدت المحكمة على ضرورة إثبات توافر تلك النية، وأبدت حق الولاية في منع حرق الصليب بنية التهديد والترويع، كما أوضحت المحكمة أن مثل هذه الأفعال لها دلالة في التاريخ على وشك حدوث أعمال عنف واحتمالية وقوع وإصابات أو وفيات نتيجة لأعمال عنف ليس محض افتراض، كما اعتمدت المحكمة في قرارها على قضايا أخرى أوضحت فيها الأحكام أنه ليس

(1) تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير "حرية الإعلام في جمهورية مصر الثانية، حبس ـ منع ـ مصادرة، سبتمبر 2012م.

University Of Sadat City

من حق الدولة منع التعبير عن الأفكار والآراء بسبب كونها تحمل هجوماً أو غير مستحبة، ومن ثم فقد وضعت المحكمة من خلال هذه القضية تعريفاً جديداً للاستثناءات على حرية التعبير، وهي التهديدات الحقيقية[1].

كما عرفت قضية ساندرا أوكنور التهديد الحقيقي بأنه أقوال يعني بها المتحدث التعبير عن نيته الواضحة في القيام بأعمال عنف مخالفة القانون ضد شخص بعينه أو مجموعة من الأفراد"، وبموجب هذا التعريف فإنه من حق الولاية أن تمنع القيام بأفعال معينة إذا كان من المحتمل أن تتسبب تلك الأفعال في نشر الخوف وترويع المواطنين.

ومن حيث المحتوى القائم على التمييز كسبب لعدم الدستورية، فقد تناولت المحكمة قضية فريجينا ضد بلاك في العام 1992 بطريقة مختلفة عما سبقها من قضايا تحدث مفاهيم خطابات الكراهية، فقامت المحكمة برفض الدعوى وقامت بنقض القانون لأنه يمنع الخطابات على أساس محتواها ومضمونها مما يتنافى معه التعديل الدستوري الأول، الذي لا يتيح للدولة أن تفرض الاستثناءات على المتحدثين بناء على المضمون، واعتبرت المحكمة أن نقطة ضعف هذا القانون يأتي من أنه قد يسمح لإظهار العبادات المسيئة إذا كان محتواها لا يتضمن الإساءة على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الدين أو الجنس، فمثل هذا القانون لا يمنع أن تتسبب العبارات والكلمات في إثارة الغضب والاستياء إذا كانت على أساس الوظيفة أو المهنة التي يشغلها المرء أو اتجاهاته السياسية أو ميوله الجنسية[2].

(1) The internet and Hate speech: An Examination of the Nuremberg files cas Joshua, Communication law and policy, Azriel, 2005.
(2) The internet and Hate speech: An Examination of the Nuremberg files cas Joshua, Communication law and policy, op cit, Azriel, 2005.

University Of Sadat City

أما في قضية "بلاك" رفضت المحكمة اعتماد القرار الذي ينص بعدم دستورية قانون فرجينيا الذي يحظر حرق الصليب استناداً على الحكم الصادر في قضية "ر.أ.ف"، وأوضحت أن قانون فيرجينا لا يميز بين محتوى الخطاب كما كان قانون مدينة سانت بول[1].

وفيما يخص التحريض على العنف والخطابات السياسية، ففي العام 1996 قامت منظمة "NAACP" بمقاطعة محلات أصحاب البشرة البيضاء اعتراضاً على التفرقة العنصرية، وأثناء تلك المقاطعة قام مدير المنظمة بتحذير المخالفين للمقاطعة أو غير الملتزمين بها، بأنه سوف يتم تأديبهم على أيدي أتباعهم إذا استمروا في التسوق من المحلات التي يمتلكها السود، تبع ذلك التهديد نشراً لأسماء المخالفين في الجريدة التي يمتلكها السود وقرائنهم أثناء الاجتماعات، ثم قامت وقائع عنف ضد السود، تضمنت إطلاق نار، وخلصت المحكمة في تلك القضية إلى أن الخطاب لا يفقد الحماية الدستورية لمجرد أنه قد يتسبب في إثارة الآخرين بالقيام بعمل ما، وبما أن المقاطعة هي نشاط سياسي يكفله القانون فرأت المحكمة أن الأنشطة غير الداعية إلى العنف التي تعاقبها هي محمية بموجب التعديل الدستوري الأول، وأكدت المحكمة على أن قيام أعضاء "NACCP"، بتسجيل أسماء غير الملتزمين وقرائنها لا يعد فعلاً غير قانوني، واعتبرت المحكمة أن الداعي يجب ان يتمتع بالحرية لتحفيز جمهوره بنداءات عقوية وعاطفية [illegible] في قضية مشتركة وطالما أن تلك الخطابات لا تحرض على القيام بعمل غير قانوني وجب حمايتها[2].

وفيما يلي قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قد قضت تلك المحكمة في 15 فبراير 2001 في قضية (Dahlab C Suisse) برفض دعوى

(1) https://wiki.colby.edu/display/go314/cross-buming+-+Virginia+v+blak.

(2) التقرير السنوي، المفوضية السامية والأمين العام العنصرية التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، مرجع سابق، الدورة (28) 2015.

University Of Sadat City

أقامتها إحدى المدرسات بمدرسة ابتدائية عامة بسبب عدم تمكينها من ارتداء الحجاب، ووضعت المحكمة في اعتبارها صغر سن الأطفال في المدرسة، وصعوبة تبرير فرض الحجاب على النساء، بالنظر إلى مبدأ المساواة بين الجنسين.

وقضت هذه المحكمة في 3 مايو سنة 1993 في قضية (Karadumen C twrquie) بصحة اشتراط وضع صورة المرأة في بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر على نحو يكون وجهها ورأسها عاريين، مما يعنى بطريقة ضمنية منع ارتداء الحجاب. وأسست المحكمة قضاءها على أن هذا الشرط جاء للحماية من أخطار تزوير الصورة وسوء استخدام بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر، وغلبت المحكمة بذلك فكرة النظام العام.

وقد قضت هذه المحكمة في أول يوليو سنة 1997 (قضية Kilac C. Turquie) بعدم توافر انتهاك لحقوق الإنسان (بشأن حرية العقيدة التي كفلتها المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وقع على قاض عسكري أحيل إلى التقاعد بواسطة المجلس الأعلى للقوات المسلحة بناء على أن سلوكه ومواقفه توضح اعتناقه لآراء غير مشروعة. واستندت المحكمة في قضائها إلى أن النظام العسكري الذي انضم إليه الطاعن باختياره يتضمن بحسب طبيعته إمكان فرض قيود على بعض حقوق وحريات أعضاء القوات المسلحة مما لا تفرض على المدنيين. وبناء على ذلك يجوز وضع لوائح تأديبية للعسكريين تفرض أنواعا معينة من السلوك في مواجهة النظام الذي يتفق مع ضرورات الخدمة العسكرية. ولم يكن الطاعن ينازع – في حدود القيود التي تفرضها الخدمة العسكرية– أنه كان يؤدى ويمارس واجباته الدينية بوصفه مسلما وخاصة إمكان تأدية الصلاة خمس مرات في اليوم وممارسة سائر واجباته الدينية وخاصة الصوم في رمضان والصلاة في المسجد يوم الجمعة.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1- عدم وجود أي حظر قانوني للتحريض على الكراهية في العديد من الأطر القانونية الوطنيّة عبر العالم. علاوة على ذلك، فإن التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية تستخدم مصطلحات متفاوتة، وهي غالبًا غير منسجمة مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فكلّما توسّع تعريف التحريض

على الكراهية في القوانين الوطنيّة، ازدادت الاحتمالات بفَتْح باب التطبيق التعسفي لتلك القوانين.

2- أن المصطلحات المتعلّقة بمخالفات التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تختلف باختلاف البلدان مما يزيد في غموضها نوعًا ما، في حين يجري تضمين التشريعات الوطنية أنواعًا جديدة من القيود على حرية التعبير، مما ينجم عن ذلك مخاطر الوقوع في خطأ تفسير المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإضافة قيود على حرية التعبير غير واردة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- إن الكراهية غالباً ما يتم تشكيلها وتغذيتها وتعهدها وتوجيهها على يد أفراد بعينهم أو مجموعات معينة ضد أفراد وطوائف أخرى تختلف في الإثنية أو اللغة أو الدين عن الأغلبية السائدة، وعادة ما يكون ذلك لأسباب سياسية أو بسبب تمييز راسخ طويل الأمد.

4- كثيراً ما تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلاف الإثني أو الديني البحت، ويجب فهمها بشكل أفضل.

5- تملك وسائط الإعلام التقليدية والمعاصرة إمكانات هائلة في تعزيز المعرفة بالتنوع وفهمه وقبوله. ويمكن أيضاً إساءة استخدام وسائط الإعلام كمنبر للوصم والتمييز والإقصاء، بل وفي التحريض على العنف في أسوأ الأحوال. ونظراً لفوريتها ونطاقها العالمي وسهولة استخدامها وطابعها التفاعلي وصعوبة تنظيمها، حيث أصبحت وسائط الإعلام المعاصرة منابر متاحة لنشر خطاب الكراهية.

6- أن هناك عدة عوامل تؤثر في مدى وانتشار خطاب الكراهية في وسائط الإعلام، بما في ذلك غياب أو عدم وضوح التشريعات الخاصة بمكافحة التحريض على الكراهية، والتصوير السلبي والنمطي للأقليات، والإمكانية المحدودة أمام

University Of Sadat City

الأقليات في الوصول إلى وسائط الإعلام وانخفاض تمثيلهم فيها، والتفاوتات الهيكلية، والمشهد المتغير لوسائط الإعلام، وظهور الحركات المتطرفة بأشكالها الأكثر تنظيماً.

ثانياً: التوصيات:

1- ينبغي على المحاكم الوطنية والإقليمية أن تطلع بانتظام على أحدث مستجدات المعايير الدولية والسوابق القضائية والفقه المقارن على الصعيدين الدولي والإقليمي في ما يتعلق بالتحريض على الكراهية.

2- يجب أن تولي الدول مزيداً من الاهتمام بمحاربة الآراء المسبقة السلبية والتمييز ضد الأفراد والجماعات على أساس الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد.

3- على الدول أن تتبنى سياسات عامة وأطر تنظيمية لتعزيز التعدّديّة والتنوّع الثقافي في أجهزة الإعلام بما في ذلك وسائله المستحدثة، وكفالة النفاذ لوسائل الإعلام والتواصل بشكلٍ متكافئ وغير تمييزي.

4- على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى سائر تجمعات المجتمع المدني الأخرى إنشاء ودعم الآليات والحوارات التي تعزّز التعلّم والتفاهم بين الثقافات وبين الأديان.

5- على الأحزاب السياسية اتّخاذ وتنفيذ مبادئ استرشادية بالنسبة لسلوك ممثليها وبخاصة في الخطب العامة.

6- ويتعين على وسائط الإعلام أن تحافظ على أعلى معايير الصحافة الأخلاقية، وتجنب التصوير النمطي للأفراد والجماعات، وعرض التقارير بأسلوب وقائعي ومحايد.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

7- يتعين على الدول على اعتماد تشريعات محلية، بما يتوافق مع المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لحظر أية "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد(36)، 1980.
2- أشرف السيد، حقوق الإنسان في مفهوم واشنطن، الدار العربية للطباعة، لبنان، 2009.
3- إيهاب عبد المطلب، شرح قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، 2001.
4- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المكتبة الجامعية، جامعة القاهرة، 2009.
5- حنا نمر، الإنسان والجماعة وحقوقهما في الماضي والحاضر، ج1، مطبعة الإنسان، دمشق، 1940.
6- سامي عبد الحليم سعيد، الجرائم الجنائية وأساليب التصدي لها، دار النهضة العربية، 2009.
7- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
9- شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2009.
10- عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 2004.
11- عبد العزيز الخياط. حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام. ط1، مكتبة دار السلام، القاهرة 1409هـ.
12- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الكتب الجنائية، دمشق، 2011.
13- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص129.

University Of Sadat City

14- علـى القهـوجي، شـرح قـانون العقوبـات مصـر ولبنـان وفرنسـا، دار النهضـة العربية، 2009.
15- محمد ماهر عبد الواحد، جريمـة الإبـادة، ضـمن كتـاب المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والموائمات الدستورية، 2008.
16- محمد محمود الخضـري، التحـريض علـى العنـف وأثـره فـي التشـريعات العربيـة مقارنة بالتشريع المصري، دار النهضة العربية، 2013.
17- محمـود المنيـاوي، التمييـز والتحـريض علـى العنـف فـي الاتفاقيـات الدوليـة، دار النهضة العربية، 2010.
18- نبيل حلمي، القصد الجنـائي الخـاص هو مـا يميـز جريمـة الإبـادة الجماعيـة عن غيرها من الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، 2011.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Article 19, "Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence", Policy Brief 2012.
2- Article 19/ The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality, 2003.
3- ARTICLE 19/Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence- Policy- 4 Brief December 2012.
4- Catherine Fieschi, Marley Morris, Lila Caballero, eds.,Populist fantasies: European revolts in context (U.K., Counterpoint, 2013, p. 28.The relationship between local content, internet development and access prices 2012.
5- Council of Europe, Manual on Hate Speech, September 2009; or OSCE Hate Speech on the Internet, July 2011.
6- Glaser, s,.droit internationale penal conventionnel, 2vols. (Brussels : Emile bruiylant, 1978.
7- Marc, Schreiber.«L`année internationale de la lutte contre le racisme et la discrimination raciale». Revue des droits de l`homme. Vol. IV-2-3, Paris : 1971.
8- OHCHR, "Study on the prohibition of incitement to hatred in the Americas", by Eduardo Bertoni, Workshop for the Americas, Santiago, 12 and 13 September 2011.

9- OHCHR, "Study on the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred in Africa", by Doudou Diène, Workshop for Africa, Nairobi, 6 and 7 April 2011.
10- Peter Grant, ed. (London, Minority Rights Group International, July 2014.
11- Report of the Expert Workshop for the Americas, Santiago, 12 and 13 October 2011.
12- Simon Cottle, ed., Ethnic Minorities and the Media: Changing Cultural Boundaries Berkshire, Open University Press, 2000.
13- Susan Benesch, "Defining and diminishing hate speech", in Freedom from hate, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2014.
14- Tarlach McGonagle, "The Council of Europe against online hate speech: Conundrums and challenges", Expert paper, MCM (2013) 005, Council of Europe Conference of Ministers responsible for Media and Information Society, Belgrade, 7 and 8 November 2013.
15- The internet and Hate speech: An Examination of the Nuremberg files cas Joshua, Communication law and policy, Azriel, 2005.
16- The World Health Organization in the report world Report on Violence and - 55 Health, 2002; available at: http:// whqlibdoc. Who.int/ publications/ 2002, 9241545623_eng.pdf.
17- Verica Rupar, Media Diversity Institute, Getting the facts right: reporting ethnicity and religion Brussels, International Federation of Journalists, 2012.